|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  | الأمم المتحدة | CEDAW/C/CHN-MAC/7-8 | |
|  |  | | Distr.: General  20 November 2012  Arabic  Original: Chinese and English |

**اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة**

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقارير الجامعة للتقريرين الدوريين السابع والثامن للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام 2010

ماكاو، الصين[[1]](#footnote-1)\*

[20 كانون الثاني/يناير 2012]

المحتويات

الفقـراتالصفحة

أولاً - مقدمة 1-3 3

ثانياً - تنفيذ الاتفاقية 4-137 3

المواد 1 و2 و5 (تعريف مصطلح التمييز ضد المرأة، وتدابير القضاء على التمييز والأدوار النمطية للرجل والمرأة) 4-34 3

المادة 3 (تدابير تعزيز المساواة الجنسانية والنهوض بالمرأة) 35-42 11

المادة 4 (التدابير المؤقتة والخاصة) 43-45 12

المادة 6 (مكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة والبغاء القسري) 46-68 13

المادة 7 (مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية) 69-78 20

المادة 8 (مشاركة المرأة في الشؤون الدولية) 79 22

المادة 9 (المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة المتعلقة بالجنسية) 80 22

المادة 10 (المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة - التعليم) 81-93 22

المادة 11 (المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة - العمل) 94-113 26

المادة 12 (المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة - الرعاية الصحية) 114-124 31

المادة 13 (المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة - المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية) 125-130 34

المادة 14 (النساء الريفيات) 131 36

المادة 15 (المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالأهلية القانونية واختيار محل الإقامة) 132-133 36

المادة 16 (المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في جميع المسائل المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية) 134-137 36

أولاً- مقدمة

1- يتعلق هذا القسم من التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السابع والثامن لجمهورية الصين الشعبية المقدم بموجب المادة 18(1) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الاتفاقية) بتنفيذ الاتفاقية في منطقة ماكاو الإدارية الخاصة (MSAR)، وقد أعدته حكومة منطقة ماكاو الإدارية الخاصة بالاستناد إلى المساهمات الواردة من إداراتها وكياناتها ذات الصلة فضلاً عن المنظمات غير الحكومية المحلية التي تعمل في مجال حقوق الإنسان وحماية المرأة.

2- يغطي هذا القسم من التقرير الفترة من كانون الثاني/يناير 2003 إلى حزيران/ يونيه 2010. ويركز بالدرجة الأولى على التغييرات في التشريعات وغيرها من التدابير والممارسات المتصلة بالتطورات الفعلية التي شهدتها منطقة ماكاو الإدارية الخاصة أثناء تلك الفترة. وقد أخذت في الاعتبار القضايا التي أثارتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (اللجنة) في تعليقاتها الختامية المعتمدة في آب/أغسطس 2006 (CEDAW/C/CHN/CO/6).

3- وتوخياً للحد من نطاق هذا التقرير، لم تدرج فيه، كقاعدة عامة، المعلومات المقدمة في الإضافة 2 للتقرير السابق للصين (CEDAW/C/CHN/5-6/Add.2) وفي الأجزاء الأخرى المتعلقة بمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة الواردة في التقارير الأخيرة التي قدمتها الصين بشأن حقوق الإنسان وفي الوثائق ذات الصلة، ولا سيما الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.21/Rev.2) والوثيقة المُحدّثة لها لعام 2010 HRI/CORE/CHN/2010 (MAC)))، والتقرير الأولي بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD/C/CHN/1/Add.2)، والردود على الاستبيانات المتصلة بحالة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين وأهداف الألفية. ووردت بدلاً من ذلك الإشارة إلى هذه الوثائق.

ثانياً- تنفيذ الاتفاقية

المواد 1 و2 و5   
(تعريف مصطلح التمييز ضد المرأة، وتدابير القضاء على التمييز والأدوار النمطية للرجل والمرأة)

4- لا يوجد شيء جديد يمكن الإشارة إليه فيما يتصل بالمادة 1 من الاتفاقية. فالمعلومات الواردة في التقرير السابق لا تزال سارية.

5- ويُحظر بالفعل في منطقة ماكاو الإدارية الخاصة ممارسة التمييز على أي أساس كان ويُسمح باتخاذ التدابير الإيجابية. فقد نصت المادة 25 من القانون الأساسي لمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة في جمهورية الصين الشعبية بوضوح على الحقوق في المساواة وعدم التمييز بما في ذلك عدم التمييز بين الجنسين، فيما تكفل المادة 38(2) من القانون الأساسي لمنطقة ماكاو بوضوح توفير الحماية الخاصة للحقوق والمصالح المشروعة للنساء. وبالإضافة إلى ذلك، تمثل المساواة وعدم التمييز مبدأين عامين للقانون يدعمان النظام القانوني الكامل لمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة ويمكن الاحتجاج بهما أمام المحاكم أو أي سلطة إدارية.

6- وبصرف النظر عن ذلك، وعملاً بسياستها المتعلقة بالتنمية المطردة والمتسقة للجميع، تتخذ حكومة منطقة ماكاو الإدارية الخاصة خطوات من أجل ضمان التحقيق العملي للحق في المساواة والتمتع به بصورة تامة، وخاصة فيما يتعلق بالأشكال المستترة للتمييز، مثل تلك التي تظهرها الزيادة في جرائم معينة ارتُكِبت في السنوات الأخيرة.

7- وفي تعليقاتها الختامية (الفقرة 45)، لاحظت اللجنة بقلق الزيادة التي طرأت في السنوات الأخيرة على عدد حالات الاغتصاب والقوادة والعنف المنزلي في منطقة ماكاو الإدارية الخاصة، وأوصت (الفقرة 46) بأنه ينبغي منح الأولوية لاتخاذ تدابير وقائية للتصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة. كما أوصت بإجراء بحوث بشأن انتشار جميع أشكال العنف ضد المرأة وأسبابها ونتائجها، بما في ذلك العنف المنزلي، لتكون أساساً للتدخل الشامل والهادف.

8- وإدراكاً للحاجة إلى تعديل الإطار المؤسسي والقانوني من أجل التصدي بشكلٍ أفضل لمشكلات محددة تخص المرأة، بما في ذلك العنف ضد المرأة، فقد اعتُمدت بعض القوانين الجديدة فيما يوشك بعضها الآخر على الاكتمال أو يتم النظر فيها.

9- وفي عام 2005، أنشئت هيئة رفيعة المستوى، هي اللجنة الاستشارية المعنية بشؤون المرأة، بموجب اللائحة الإدارية رقم 6/2005 لتكون بمثابة آلية للرصد والحوار بشأن جميع السياسات والمبادرات المتعلقة بالمرأة. ويرأس اللجنة الاستشارية المعنية بشؤون المرأة الرئيس التنفيذي وتتألف من 5 أعضاء تعينهم الحكومة و25 ممثلاً عن منظمات غير حكومية خاصة بالنساء والتعليم والثقافة والعمل والصحة والطفولة والشباب و/أو معنية بتقديم المساعدة الاجتماعية.

10- وتتمثل أهداف اللجنة الاستشارية المعنية بشؤون المرأة في تعزيز حقوق المرأة ومصالحها وتحسين أوضاعها الحياتية والتقاسم الفعال للمسؤولية على الصعيد الأسري والمهني والاجتماعي والثقافي والاقتصادي والسياسي، فضلاً عن الإسهام في تحسين الفرص المتاحة أمام المرأة وحقوقها وكرامتها وتشجيع المشاركة التامة للمرأة في تطوير منطقة ماكاو الإدارية الخاصة.

11- وتُقسم اللجنة الاستشارية المعنية بشؤون المرأة إلى ثلاث لجان فرعية، وهي لجان تهتم: ‘1‘ بالسياسات المتعلقة بالنساء - وترمي إلى دراسة السياسات والتدابير المتصلة بالمرأة وطرح اقتراحات ذات صلة؛ ‘2‘ وبحقوق المرأة وشؤونها القانونية - وتتناول القضايا المتصلة بحماية حقوق المرأة وجمع الآراء والإدلاء بالاقتراحات؛ ‘3‘ وبالشؤون التعليمية والترويجية الخاصة بالمرأة - وتتناول التعاون مع المؤسسات ذات الصلة وما تطرحه من اقتراحات بشأن تعزيز القوانين المتعلقة بقضايا المرأة، واقتراح برامج تدريبية وتعليمية بالرجوع إلى المعلومات والمعطيات التي تم جمعها.

12- وبناءً على طلب اللجنة الاستشارية المعنية بشؤون المرأة، أجرت جامعة ماكاو دراسة شاملة عن وضع المرأة في منطقة ماكاو الإدارية الخاصة (تقرير عن وضع المرأة في ماكاو لعام 2008) على أساس دراسة استقصائية أجريت في نهاية عام 2008 وشارك فيها ما مجموعه 107 1 من النساء المحليات.

13- وأظهرت هذه الدراسة أن درجات المؤشر العام للفجوة بين الجنسين في منطقة ماكاو الإدارية الخاصة والمؤشرات الفرعية الرئيسية الأربعة هي أعلى من المؤشرات الخاصة بوسائط الإعلام بوجه عام (0.7067 للمؤشر العام، و0.99 و1.00 و0.67 و0.17 للمؤشرات الفرعية للصحة والتحصيل العلمي والمشاركة/الفرص الاقتصادية والتمكين السياسي على التوالي). ومن حيث الخصائص الرئيسية، أظهرت الدراسة أن نساء ماكاو يرتبطن ارتباطاً وثيقاً بأسرهن وليس لديهن قدر كاف من المشاركة المدنية ويتمتعن عموماً بالصحة البدنية والعقلية على السواء. وفيما يتعلق بالمشكلات الرئيسية التي تؤثر بوجه خاص في نساء ماكاو، حدد التقرير مشكلات من قبيل النقص في خدمات الإرشاد النفسي الحالية وفي دعم الخدمات الأسرية، والافتقار إلى مرافق الترفيه والتسلية، والنقص في التوزيع الجغرافي لخدمات الرعاية الصحية، والعمل بالمناوبة، والمشاركة الاقتصادية، والحراك الاجتماعي، والأوضاع الحياتية لنساء الدخل المتدني([[2]](#footnote-2)).

14- وبناء على ذلك، تحاول حكومة منطقة ماكاو الإدارية الخاصة صياغة سياسات في المجالات ذات الصلة من أجل التصدي بشكلٍ وافٍ لتلك المشكلات (يرد قدر أكبر من التفاصيل بشأن كل مادة من المواد ذات الصلة من الاتفاقية).

15- وفي عام 2007، أنشئت لجنة المتابعة لتنفيذ تدابير ردع الاتجار بالأشخاص (لجنة مكافحة الاتجار) بموجب أمر الرئيس التنفيذي 266/2007؛ وفي عام 2008، اعتُمد قانون جديد بشأن محاربة الاتجار بالأشخاص، وهو القانون رقم 6/2008. وهذا القانون القائم على أساس مفهوم القانون الدولي للاتجار، ينص على تجريم الاتجار بصورة مستقلة، ويحدد إطاراً شاملاً لمساعدة ضحاياه وحمايتهم. وحالياً، تُجري لجنة مكافحة الاتجار دراسة استقصائية عامة تقدم بيانات موثوقة أكثر عن الاتجار (يرد وصف التطورات في قضية محاربة الاتجار بالأشخاص فيما يتعلق بالمادة 6).

16- ويجري حالياً صياغة مشروع قانون جنائي يرمي إلى تعزيز منع العنف المنزلي ومكافحته وحماية ضحاياه. ومن شأن هذا القانون أن يحدد أيضاً حقوق الضحايا والتدابير اللازمة لحمايتهم ومساندتهم.

17- وفي هذا الصدد ينبغي التذكير، كما أشير إليه في التقرير السابق، بأن التصرفات التي تشكل عنفاً منزلياً تُعتبر أفعالاً جرمية بموجب القانون الجنائي لماكاو، وعلى سبيل التحديد لا الحصر، بموجب المادة 146 منه التي تحدد جريمة المعاملة السيئة للقصّر أو الأشخاص العاجزين أو الأزواج (جريمة يعاقب عليها القانون بالسجن لمدة تتراوح من سنة إلى 5 سنوات ومن سنتين إلى 8 سنوات أو من 5 سنوات إلى 15 سنة إذا ما أدت المعاملة السيئة إلى الإيذاء البدني الخطير للضحية أو تسببت في الوفاة، على التوالي).

18- ومع ذلك، واستناداً إلى المعلومات التي جُمعت في الميدان من قبل مكتب الرعاية الاجتماعية لمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة واللجنة الاستشارية المعنية بشؤون المرأة والمنظمات غير الحكومية المحلية التي تنفذ برامج لمساعدة ضحايا العنف من النساء، اعتُبر أنه ينبغي تحسين القانون وتعديله ليتناسب مع التغييرات الاجتماعية، وتحديداً فيما يتعلق بطبيعة الجريمة (فالمطلوب في حالة سوء معاملة الزوج أو الزوجة هو قيام الضحية برفع شكوى من أجل المباشرة بإجراءات الدعاوى الجنائية نظراً لكون الجريمة لا تحمل الطابع العام) وأن الإجراءات العاجلة لتوفير الحماية والمساعدة الفوريتين للضحايا غير منصوص عليها بشكل صريح أو غير إلزامية. وسوف يخضع مشروع القانون لجلسات استماع لقطاعات اجتماعية مختلفة ومشاورة عامة في القريب العاجل.

19- وبالرغم من عدم تقديم أية شكاوى تتعلق بجناية سوء المعاملة إلى دوائر الشرطة في الفترة من عام 2003 إلى حزيران/يونيه 2010، فإن المعطيات المتاحة بشأن الشكاوى المتعلقة بالجرائم التي قد ترتبط بالعنف المنزلي ضد النساء والفتيات المسجلة لدى دوائر الشرطة وبشأن حالات المساعدة الاجتماعية التي يتعامل معها مكتب الرعاية الاجتماعية والمنظمات غير الحكومية المحلية تشير إلى واقع مختلف كما هو مبين في الجداول التالية.

الجدول 1

| *عدد الشكاوى المقدمة إلى دوائر الشرطة فيما يتعلق بالجرائم التي قد تعكس العنف المنزلي* | | | | | | | | |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| *الحالات/نوع الجنس* | *٢٠٠٣* | *٢٠٠٤* | *٢٠٠٥* | *٢٠٠٦* | *٢٠٠٧* | *٢٠٠٨* | *٢٠٠٩* | *٢٠١٠ (حزيران/يونيه)* |
| الحالات | ٣٤٤ | ٣٣٦(١) | ٣٢٦(٢) | ٣٤٨(٣) | ٣٨٨(٤) | ٣٧١(٥) | ٤١٣ | ١٨٩ |
| ذكور | ٤٣ | ٤٥ | ٤١ | ٤٣ | ٤١ | ٤٩ | ٤٨ | ٣٨ |
| إناث | ٣٠٦ | ٢٨٣ | ٢٩٠ | ٢٨٧ | ٣١٣ | ٢٨٦ | ٣٤٥ | ١٤٦ |
| ذكور وإناث | ٣٤٩ | ٣٢٨ | ٣٣١ | ٣٣٠ | ٣٥٤ | ٣٣٥ | ٣٩٣ | ١٨٤ |

*المصدر: مكتب تنسيق قوات الأمن؛ ملاحظات: (1) تتضمن 3 اعتداءات خطيرة على السلامة البدنية؛ (2) تتضمن حالة اغتصاب واحدة وحالة اعتداء خطير على السلامة البدنية؛ (3) تتضمن 3 حالات قتل و4 اعتداءات خطيرة على السلامة البدنية؛ (4) تتضمن 3 اعتداءات خطيرة على السلامة البدنية؛ (5) تتضمن 3 اعتداءات خطيرة على السلامة البدنية.*

الجدول 2

| *عدد الضحايا من الأزواج والقصّر في الشكاوى المتعلقة بالعنف المنزلي* | | | | | | | | | |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| *الضحايا* | | *٢٠٠٣* | *٢٠٠٤* | *٢٠٠٥* | *٢٠٠٦* | *٢٠٠٧* | *٢٠٠٨* | *٢٠٠٩* | *٢٠١٠ (حزيران/يونيه)* |
| الأزواج | ذكور | ١٥ | ١٦ | ١٤ | ١٣ | ١٨ | ١٨ | ١٤ | ١٢ |
| إناث | ٢٣٠ | ٢٢٧ | ٢٣٦ | ٢٥٥ | ٢٦٧ | ٢٣٩ | ٢٨٠ | ١١٩ |
| ذكور وإناث | ٢٤٥ | ٢٤٣ | ٢٥٠ | ٢٦٨ | ٢٨٥ | ٢٥٧ | ٢٩٤ | ١٣١ |
| الأطفـال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة (١) | ذكور | ١٢ | ١٣ | ١٠ | ١٤ | ١٠ | ١٥ | ١١ | ٨ |
| إناث | ١٤ | ١٨ | ١٤ | ١٠ | ١٤ | ١٣ | ١٨ | ٤ |
| ذكور وإناث | ٢٦ | ٣١ | ٢٤ | ٢٤ | ٢٤ | ٢٨ | ٢٩ | ١٢ |

***المصدر: مكتب تنسيق قوات الأمن؛ ملاحظات: (1) الاعتداءات على السلامة البدنية.***

الجدول 3

| *عدد حالات المساعدة الاجتماعية عند التعرض لسوء المعاملة من أفراد الأسرة/الأسرة المعيشية التي تناولها مكتب الرعاية الاجتماعية\** | | | | |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| *الأشخاص الذين تعرضوا لسوء المعاملة* | *٢٠٠٦* | *٢٠٠٧* | *٢٠٠٨* | *٢٠٠٩* |
| الزوجات | ٥٢ | ٥٢ | ٥٥ | ٤٨ |
| الأزواج | ٣ | ١ | ٥ | ٤ |
| الأطفال | ٢٨ | ٢٧ | ٢٢ | ٢٨ |
| المسنين | - | ٢ | - | ٣ |
| مجموع حالات سوء المعاملة التي تعرض لها الأفراد | ١٠٩ | ١١٠ | ١٠٥ | ١٠١ |
| مجموع حالات سوء المعاملة من قبل الأسر | ١٠١ | ٩٧ | ٨٩ | ٩٧ |

***المصدر****:* ***الكتاب السنوي للإحصائيات 2009؛ ملاحظة: (\*) إن مجموع الأرقام الجزئية قد لا يناظر المجموع الكلي لأن الضحايا قد يتعرضون لأكثر من نوع واحد من سوء المعاملة.***

الجدول 4

| *عدد حالات المساعدة الاجتماعية عند التعرض لسوء المعاملة الزوجية التي تناولها مكتب الرعاية الاجتماعية حسب نوع الإيذاء* | | | | | | | | |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| *جنس الضحية* | *نوع سوء المعاملة* | *٢٠٠٤* | *٢٠٠٥* | *٢٠٠٦* | *٢٠٠٧* | *٢٠٠٨* | *٢٠٠٩* | *٢٠١٠ (حزيران/يونيه)* |
| ذكور | بدنية | صفر | صفر | ٢ | ١ | ٣ | ٣ | ١ |
| نفسية | صفر | صفر | ١ | صفر | ٢ | ١ | ١ |
| جنسية | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر |
| المجموع (١) | صفر | صفر | ٣ | ١ | ٥ | ٤ | ٢ |
| إناث | بدنية | ٢٧ | ٢٨ | ٦١ | ٤٨ | ٤١ | ٤٧ | ١٤ |
| نفسية | ١١ | ١٣ | ٥ | ١٤ | ١٠ | ٦ | ١ |
| جنسية | ٤ | ٣ | صفر | صفر | ١ | ١ | صفر |
| المجموع (١) | ٤٢ | ٤٤ | ٦٦ | ٦٢ | ٥٢ | ٥٤ | ١٥ |

***المصدر: مكتب الرعاية الاجتماعية؛ ملاحظة: (1) المجموع يقابل عدد حالات الإيذاء البدني والنفسي والجنسي التي حدثت؛ ومع ذلك فقد لا يتطابق مع مجموع عدد الضحايا نظراً لاحتمال تعرض أحد الضحايا لأكثر من نوعٍ واحد من أنواع سوء المعاملة.***

الجدول 5

| *عدد الأشخاص الذين أدخلوا إلى مراكز الإيواء بعد التعرض لسوء المعاملة من أفراد أسرهم* | | | | | | | | |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| *المرفق* | *جنس الضحية* | *٢٠٠٤* | *٢٠٠٥* | *٢٠٠٦* | *٢٠٠٧* | *٢٠٠٨* | *٢٠٠٩* | *٢٠١٠ (حزيران/يونيه)* |
| مآوي المنظمات غير الحكومية (١) | ذكور | صفر | ٤ | ٧ | ٢ | ٢ | ٦ | ٤ |
| إناث | ١ | ٤ | ٢٧ | ٢٦ | ١٨ | ١٨ | ١٠ |
| ذكور/إناث | ٢ | ٨ | ٣٤ | ٢٨ | ٢٠ | ٢٤ | ١٤ |
| المرافق السكنية الخاصة (٢) | ذكور | - | - | صفر | صفر | صفر | ١ | صفر |
| إناث | - | - | صفر | ٢ | ١ | ٣ | ٢ |
| ذكور/إناث | - | - | صفر | ٢ | ١ | ٤ | ٢ |

*المصدر: مكتب الرعاية الاجتماعية؛ ملاحظة: (1) في عامي 2004 و2005، اقتصرت حالات سوء المعاملة على الزوجات والأطفال والمسنين (تستند المعطيات إلى معلومات مقدمة من الكيانات المبلغة)؛ أما المعطيات عن عام 2006 إلى حزيران/يونيه 2010 فتستند إلى معلومات مقدمة من الضحايا؛ (2) في عامي 2004 و2005، لم تتوفر معلومات عن الإيواء المؤقت في مرافق سكنية خاصة (تستند البيانات إلى معلومات مقدمة من الكيانات المبلغة)؛ أما المعطيات للفترة من 2006 إلى حزيران/يونيه 2010 فتستند إلى معلومات مقدمة من الضحايا.*

20- وبالنسبة لأشكال العنف الأخرى ضد النساء والفتيات، وبخاصة الاستغلال الجنسي، يرد المزيد من المعلومات المتعلقة بالمادة 6 من الاتفاقية. ومع ذلك فإن التدابير الوارد شرحها في الفقرات التالية تنطبق على جميع أشكال سوء المعاملة تلك.

21- اتخذت حكومة منطقة ماكاو الإدارية الخاصة عدة تدابير لوقاية ضحايا العنف وحمايتهم وإعادة تأهيلهم. ويقدم مكتب خاص داخل دائرة خدمات الأسرة والمجتمع المحلي في مكتب الرعاية الاجتماعية، يدعى مكتب العمل الأسري، خدمات المشورة المتعددة التخصصات للأشخاص وأفراد الأسر المعرضين لخطر العنف أو المحتاجين إلى المساعدة، من قبيل أولئك الذين يعانون من مشكلات تتصل بالزواج أو يتعرضون للعنف المنزلي أو إساءة معاملة الأطفال أو الاستغلال الجنسي. ويوجد لدى مكتب الرعاية الاجتماعية فريق متخصص من العاملين الاجتماعيين واختصاصيي علم النفس ومعلمي دور الحضانة والمستشارين القانونيين للتدخل في الأزمات.

22- كما يساعد مكتب الرعاية الاجتماعية في إعادة تأهيل ضحايا العنف ودمجهم في المجتمع. وتُعدّ الخدمات المقدمة إلى الضحايا وفقاً لخصائص الحالات المعنية واحتياجات الضحايا، وذلك من أجل تعزيز احترام الذات والثقة بالنفس. وتُتاح المساعدة البدنية والنفسية والمالية والقانونية بهدف تيسير إعادة إدماجهم في المجتمع.

23- وللمنظمات غير الحكومية دور فاعل في تحديد حالات العنف ضد المرأة وتوفير الدعم للضحايا. ويعمل مكتب الرعاية الاجتماعية بالشراكة مع المنظمات غير الحكومية المحلية مقدماً لها الإعانات لتنظيم الأنشطة الجماعية والصفوف الترفيهية للضحايا فضلاً عن المساعدة التقنية. وتقوم في الوقت الحالي منظمتان من المنظمات غير الحكومية الرئيسية المعنية بالنساء، وهما رابطة ماكاو النسائية العامة ومركز الراعي الصالح، بإدارة شؤون مآوي النساء. كما يعمل مكتب الرعاية الاجتماعية على دعم خط ساخن تم إطلاقه في عام 2005 ويعمل على مدار الساعة مخصص لحالات العنف المنزلي في مركز لاي ين التابع لرابطة ماكاو النسائية العامة.

24- وثمة خطوط ساخنة أخرى تعمل على مدار الساعة مخصصة لخدمة ضحايا العنف، من قبيل تلك الخاصة بالشرطة القضائية وشرطة الأمن العام ومكتب الصحة.

25- وينظّم مكتب الرعاية الاجتماعية حلقات عمل للعاملين الاجتماعيين الخاصين به وموظفي المنظمات غير الحكومية والعاملين الطبيين بشأن كيفية التعامل مع ضحايا العنف المنزلي وإسداء المشورة لهم. وفي الفترة بين عامي 2003 وحزيران/يونيه 2010 أجريت ست حلقات عمل تدريبية حول العنف المنزلي. وكان الموضوعان "كيفية إنهاء العنف المنزلي" و"تقييم مخاطر العنف بين الزوجين" من بين مواضيع الحلقات التدريبية تلك.

26- وبالمثل، وفي الفترة بين عام 2003 وحزيران/يونيه 2010 قامت بعض المنظمات غير الحكومية من قبيل رابطة ماكاو النسائية العامة والاتحاد العام لرابطة الأحياء السكنية في ماكاو، تحت رعاية مكتب الرعاية الاجتماعية وبدعمٍ مالي منه، بتنظيم عدة حلقات دراسية ودورات تدريب وحلقات عمل وغيرها من الأنشطة حول العنف المنزلي التي تستهدف عامة الجمهور وموظفي المنظمات غير الحكومية.

27- وخلال الفترة ذاتها، أجرى أيضاً كل من مكتب الرعاية الاجتماعية والمنظمات غير الحكومية المعانة حملات توعية عامة بشأن الحاجة إلى محاربة العنف المنزلي عن طريق توزيع النشرات والملصقات والهدايا الهادفة والأقراص المدمجة (دي في دي) الترويجية والإعلانات الإذاعية والتلفزيونية والأنشطة المجتمعية التي تستهدف عامة الجمهور.

28- كذلك، وفيما يتعلق بقضية العنف ضد المرأة، أوصت اللجنة أيضاً (الجملة الثالثة من الفقرة 46) بأن تكفل حكومة منطقة ماكاو الإدارية الخاصة توافر وصول ضحايا العنف من نساء وفتيات إلى السبل المباشرة للانتصاف والحماية وبأن تتم مقاضاة مرتكبي أعمال العنف ومعاقبتهم وضمان توفير المأوى وخدمات المشورة لضحايا العنف. وبالرغم من وجود مجال للتحسين دائماً، فثمة عدد من النقاط يجب توضيحها فيما يتعلق بالشواغل المعرب عنها.

29- أولاً، ثمة سبل لإنصاف الضحايا في منطقة ماكاو الإدارية الخاصة على الرغم من أن هذه السبل لا تُوضع للنساء والفتيات فحسب بل لجميع الضحايا (حيث يقوم التمييز على أساس نوعها - قضائية أو شبه قضائية أو غير قضائية - وطبيعتها - عامة أم خاصة). ثانياً، تكفل الحماية بقدر الإمكان لجميع الأشخاص دون تمييز في منطقة ماكاو الإدارية الخاصة وتُمنح الحماية الخاصة للأشخاص المعرضين للخطر ولضحايا جرائم العنف. ثالثاً، تقدم الحكومة تمويلاً على أساس سنوي لمآوي النساء وللمنظمات غير الحكومية الأخرى العاملة في مجال منع العنف ضد المرأة. رابعاً، تتم محاكمة المجرمين ومعاقبتهم وفقاً لأحكام القانون والإجراءات القانونية الواجبة.

30- وفيما يتعلق بأنواع الانتصاف العامة، ترد الإشارة إلى المعلومات المتضمنة في القسم الثالث من الوثيقة الأساسية للصين (الفقرات 177 إلى 246) والوثيقة المستكمِلة لها لعام 2010 (الفقرات 78 إلى 80 والفقرات 99 إلى 103) التي لا زالت سارية.

31- وفيما يتصل بسبل الانتصاف الخاصة، يجدر التذكير بوجود هيئة معينة، وهي الهيئة المعنية بحماية ضحايا جرائم العنف التي أنشئت عام 1998. ويجوز لضحايا جرائم العنف أن يقدموا طلباً للحصول على تعويض مالي خاص يُمنح حتى وإن لم تكن هوية الجاني معروفة أو إذا لم يكن ممكناً لأي سببٍ من الأسباب اتهام الجاني أو إدانته (القانون 6/98/م). وأثناء الفترة التي يغطيها هذا التقرير، قدمت 9 نساء من ضحايا جرائم العنف طلبات للحصول على تعويض مالي خاص (أُعطيت تعويضات إلى 6 نساء منهن بلغ مجموعها 000 510 باتاكا).

32- كما أنشئت في عام 2007 هيئة أخرى هي اللجنة المعنية بشؤون كبار السن من أجل دراسة كيفية الاستجابة لتحديات الإدماج الاجتماعي ونوعية الحياة التي تطرحها شيخوخة السكان المتزايدة. وترمي هذه اللجنة إلى دعم الحكومة في صياغة السياسات، بغية تحديد استراتيجية لتحديث سياسات الحماية الاجتماعية والنهوض بها ومنح هذه المجموعة السكانية سبل الحصول على الموارد والحقوق والخدمات الاجتماعية الأساسية بحيث تُلبى احتياجات هذه المجموعة السكانية الأشد ضعفاً والمعرضة بشكل أكبر لخطر الاستبعاد الاجتماعي. وفي السياق نفسه لسياسة الإدماج وتحسين نوعية الحياة، بما في ذلك للنساء المتقدمات في السن وإن كان ذلك بنطاق أوسع، لا بد من ذكر اللجنة المعنية بالوقاية من الأمراض المزمنة ومكافحتها التي أنشئت عام 2009.

33- وعلاوة على ذلك، أنشئت في عام 2008 اللجنة المعنية بإعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة. وفيما يخص هذه القضية، يُرجى الرجوع إلى الإضافة 2 للتقرير الأولي للصين عن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

34- وتجدر الإشارة كذلك إلى أنه في عام 2008 اعتُمد قانون آخر، وهو القانون 7/2008 بشأن علاقات العمل، الذي يؤكد صراحةً مبادئ المساواة وعدم التمييز بما في ذلك ما يتعلق بنوع الجنس والمساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة والحالة الزوجية.

المادة 3  
(تدابير تعزيز المساواة الجنسانية والنهوض بالمرأة)

35- توخياً لتعزيز التمتع التام بالحقوق الأساسية، تنفذ حكومة منطقة ماكاو الإدارية الخاصة العديد من حملات التوعية العامة وبرامج التدريب التثقيفي عن طريق مختلف كياناتها و/أو بإقامة شراكات مع منظمات غير حكومية.

36- وهذه الإجراءات، التي تشكل جزءاً من السياسة الشاملة للحكومة، تتسم بالاستمرارية وتستهدف إما عامة الجمهور أو شرائح محددة منه أو موظفي الحكومات والمنظمات غير الحكومية. ولهذا الغرض، أنشئت أفرقة عاملة متخصصة في إطار مختلف اللجان، وهي تحديداً الفريق العامل للجنة المعنية بشؤون كبار السن لرصد العملية التشريعية الرامية إلى حماية هذه الشريحة من السكان، واللجنة المتخصصة لمجلس العمل الاجتماعي المكلفة برصد تنفيذ برنامج اعتماد الأخصائيين الاجتماعيين في ماكاو.

37- وسعياً إلى إذكاء الوعي العام بحقوق المرأة، وبخاصة القضايا المتصلة بالمساواة بين الجنسين ومنع العنف ضد المرأة، يتم بشكل منهجي في الأماكن العامة بث برامج تلفزيونية وإذاعية وإعلانات ولقطات ترويجية تتعلق بحقوق المرأة، فضلاً عن وضع ملصقات وتوزيع ومنشورات ذات صلة بهذه المسألة (باللغتين الصينية والإنكليزية) على التوالي.

38- وعلاوة على ذلك، وكجزء من الجهود الجارية ذاتها، تُنظم دورات تدريبية وحلقات دراسية وحلقات عمل وغيرها من الأنشطة بشأن العنف ضد المرأة بما في ذلك العنف المنزلي والاستغلال الجنسي من قبل العديد من الكيانات الحكومية و/أو المنظمات غير الحكومية بدعم من الحكومة.

39- وعقد مركز التدريب القانوني والقضائي، وهو كيان يركز على توفير التدريب للموظفين القضائيين والمدنيين، عدة حلقات دراسية وحلقات عمل حول حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق المرأة، من قبيل الحلقة الدراسية حول حقوق الإنسان، وعهود الأمم المتحدة والحقوق الأساسية (2005)، وحلقة دراسية حول حقوق الإنسان والقانون الدولي: بعض التحديات العالمية (2006)، وحلقة عمل حول كتابة التقارير وتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (2007)، وحلقة عمل حول النظام الجديد لعلاقات العمل (2009)، والتي تمثل أحد موضوعاتها في الضمانات لحماية حق المرأة في العمل. وأجريت هذه الحلقات الدراسية باللغتين الرسميتين وباللغة الإنكليزية، بمشاركة أساتذة جامعيين من منطقة ماكاو الإدارية الخاصة، ومن البر الرئيسي للصين والبلدان الأجنبية وبصورة رئيسية من أوروبا.

40- وبالمثل تنظم اللجنة الاستشارية المعنية بشؤون المرأة وتشارك مع المنظمات غير الحكومية الأخرى والكيانات الدولية في تنظيم العديد من الحلقات الدراسية (مثلاً الإحاطة بشأن قوانين حقوق المرأة (2006) والاتجار بالأشخاص والاستغلال في مجال العمل (2008)، وقانون علاقات العمل (2008) وأنشطة أخرى (مثلاً مهرجان المرأة عام 2010، وإجراء زيارات إلى دوائر شرطة الأمن العام ومكتب الرعاية الاجتماعية في عام 2007، وإلى مكتب الصحة في عام 2008 وإلى المركز الصحي للنساء التابع لرابطة ماكاو النسائية العامة في عام 2009). وتدأب اللجنة الاستشارية المعنية بشؤون المرأة على تيسير الحوار والتعاون بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية المحلية من أجل تعزيز وحماية حقوق النساء والحريات الأساسية والمساواة بين الجنسين وبخاصة على مستوى العلاقات الأسرية.

41- وأجرت شرطة الأمن العام بدورها ما مجموعه 19 دورة تدريبية و4 حلقات دراسية حول العنف ضد المرأة، وذلك في الفترة من عام 2008 وحتى النصف الأول من عام 2010. وترمي تلك الأنشطة إلى توفير التدريب لموظفي الشرطة والمفتشين وضباط الشرطة ذوي الرتب العالية من أجل تعزيز قدراتهم بشأن التعامل مع العنف القائم على أساس الجنس.

42- ولشكل مماثل، نظمت الشرطة القضائية عناصرها التي تشارك في فعاليات عدة تعالج موضوعات تدور حول حقوق المرأة والعنف ضد المرأة (مثلاً، حلقات دراسية من قبيل المدخل إلى الجريمة المتصلة بالمرأة والعنف المنزلي في ماكاو، في عام 2007، والاتجار بالبشر والعمل القسري: محط اهتمام كل إنسان، في عام 2008).

المادة 4  
(التدابير المؤقتة والخاصة)

43- كما ذكر أعلاه، جرت تغييرات ذات صلة فيما يتعلق بعلاقات العمل في القطاع الخاص مع اعتماد القانون 7/2008. وينص هذا القانون على تحسين النظام الخاص بالأمومة، وإلغاء الحد من الولادات، وزيادة فترة إجازة الأمومة، وتعزيز رعاية النساء العاملات أثناء فترة الحمل. كما ينص على أنه يحق للمرأة الحامل إجازة أمومة مدتها 56 يوماً مع ضمان عدم فقدان الأجر أو العمل؛ ومن أصل فترة ال‍ 56 يوماً، يجب الحصول على 49 يوماً بعد الولادة على أن تستخدم الفترة المتبقية إما قبل الولادة أو بعدها. ويجب أن لا تشارك النساء أثناء فترة الحمل، ولمدة 3 أشهر بعد الولادة، في أي عمل قد يؤدي إلى إقلاق راحتها أو إلى تعرضها لأخطار تتهدد وضعها.

44- وفيما يخص الحماية الاجتماعية للنساء الضعيفات، كان مكتب الرعاية الاجتماعية منذ مدة طويلة يقوم بدعم منظمات غير حكومية لتمكينها من تقديم خدمات الدعم المنزلية والسكنية وخدمات الدعم المجتمعي الأخرى لأولئك المحتاجات إليها بمن فيهن النساء الضعيفات. كما تقدم المنظمات غير الحكومية، في إطار الدعم المالي والتقني لمكتب الرعاية الاجتماعية، خدمات الرعاية داخل المنزل التي تستهدف الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يفتقرون إلى الرعاية والدعم من قبل أسرهم أو المسنين الذين يعانون من أوضاعٍ صحية سيئة. وتشمل الخدمات تقديم الوجبات والرعاية الشخصية وتنظيف المنازل وخدمات الاستحمام والمرافقة للاستشارات الطبية وغسيل الملابس والتسوق والإرشاد الشخصي والخطوط الساخنة وشبكة المساعدة المتبادلة والأنشطة المجتمعية وإجراء الزيارات فضلاً عن الرعاية المنزلية وخدمات إعادة التأهيل.

45- وإضافة إلى خدمات الدعم أعلاه، أقيم نظام إعانات لتوفير معونة شهرية لمن يواجهون حالات الشدة من أفراد وأسر بسبب عوامل اجتماعية وصحية أو مصاعب أخرى من أجل دعم حياتهم اليومية. وإضافة إلى ذلك، تتوفر إعانات خاصة تشمل التعليم والتمريض وحالات الإعاقة للأسر الضعيفة، بما في ذلك الأسر التي يعولها أحد الوالدين فقط والأسر التي يعاني أفرادها من إعاقة أو مرض مزمن (قرار وزير الشؤون الاجتماعية والثقافية 18/2003). وعلاوة على ذلك، تُمنح مرتين في السنة معونة معيشية إضافية لتلك الأسر. كما يحق لكبار السن ممن بلغت أعمارهم 65 سنة فما فوق الحصول على بدلات سنوية للشيخوخة (اللائحة الإدارية 12/2005، بصيغتها المعدلة).

المادة 6  
(مكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة والبغاء القسري)

46- وكما سبقت الإشارة إليه، فقد أنشئت لجنة مكافحة الاتجار في عام 2007 واعتُمد قانون جديد يتعلق بمحاربة الاتجار بالأشخاص في عام 2008.

47- ولجنة مكافحة الاتجار هي هيئة عامة مشتركة بين الإدارات ذات طابع متعدد التخصصات تتمثل مهمتها في تشخيص وتقييم ودراسة الجوانب الاجتماعية للاتجار بالأشخاص في منطقة ماكاو الإدارية الخاصة، وتشجيع بحوثها الاجتماعية وتحليلاتها، ووضع التوصيات ورصد أنشطة الإدارات المشاركة في محاربة الاتجار بالأشخاص ضمن منظور منعه وحماية ضحاياه وإعادة دمجهم في المجتمع. والغرض من لجنة مكافحة الاتجار هو العمل كمنتدى تنسيقي لكيانات عامة مختلفة منخرطة في محاربة الاتجار من أجل توضيح وتحسين الاستجابة العامة الضرورية والتفاعل مع المنظمات غير الحكومية.

48- أما القانون الجديد، فقد أدخل نصاً جديداً في قانون الجنايات الخاص بماكاو (المادة 153- ألف) يمكن بموجبه تغيير نوع الفعل الإجرامي للاتجار بالأشخاص وتعزيزه بشكل كبير. ويتوافق تعريف الاتجار بالأشخاص الوارد هنا مع تعريف القانون الدولي له. كما أن نطاق تطبيقه واسع جداً، فقد تم أيضاً تحديد كل من الولاية القضائية خارج الإقليم والمسؤولية الجنائية للأشخاص القانونيين، كما نص على المسؤولية الجنائية بغض النظر عما إذا كان مرتكبوها مشاركين في جماعة إجرامية منظمة أو يعملون بالاتجار على أساس فردي. وترتهن العقوبات على جريمة الاتجار بالأشخاص بمدى خطورة الفعل الإجرامي، وتتراوح بالسجن بين 3 سنوات و12 سنة فيما يتعلق بالجرائم التي تُرتكب ضد البالغين وبالسجن بين 5سنوات و15 سنة بالنسبة للجرائم المرتكبة ضد الأطفال. كما يحدد هذا القانون مجموعة شاملة من التدابير بهدف ضمان حقوق الضحايا ومساعدتهم.

49- وفي هذا السياق، أطلقت حكومة منطقة ماكاو الإدارية الخاصة حملة توعية مكثفة ضد الاتجار (تستهدف عامة الجمهور والضحايا المحتملين) وقامت بتنفيذ إجراءات عدة من خلال إداراتها ذات الصلة و/أو لجنة مكافحة الاتجار.

50- وقد نُشر القانون الجديد بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص عن طريق وسائل مختلفة، بما فيها نشر المقالات الصحفية وتوزيع المنشورات عن موضوعات معينة في قاعات الوصول عند نقاط مراقبة الحدود في منطقة ماكاو الإدارية الخاصة وفي المكتبات والمراكز المجتمعية فضلاً عن الإعلانات التلفزيونية والإذاعية وذلك باللغات الصينية والبرتغالية والإنكليزية ونحو ذلك.

51- كما نظم مركز التدريب القانوني والقضائي العديد من الحلقات الدراسية وحلقات العمل حول مختلف الجوانب القانونية للقانون الجديد، مثل الحلقة الدراسية حول التحقيق في الاتجار بالبشر ومحاكمة مرتكبيه، والحلقة الدراسية حول إدخال قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص في منطقة ماكاو الإدارية الخاصة، والحلقة الدراسية حول مكافحة الاتجار بالأشخاص.

52- كما نُشرت بشكلٍ واسع الدعاية ضد الاتجار (فعلقت الملصقات في قاعات الوصول والمغادرة لنقاط مراقبة الحدود وكذلك في عدة مرافق للمنظمات غير الحكومية التي تقدم المساعدة للمجموعات الضعيفة). كما قامت، منذ حزيران/يونيه 2009، دوائر الهجرة التابعة لشرطة الأمن العام ومكتب الصحة بتركيب شاشات تلفزيونية في أماكن الانتظار حيث تتجمع حشود من الأجانب، تبث لقطات فيديوية قصيرة تهدف إلى زيادة اهتمام الجمهور بمسألة منع الاتجار بالأشخاص ومحاربته.

53- وأصدرت لجنة مكافحة الاتجار بالتعاون مع مركز الراعي الصالح كتيباً يدور موضوعه حول محاربة الاتجار بالأشخاص إلى جانب ملصقات أعدها طلاب المدارس الثانوية تم توزيعه على المدارس والمراكز الطبية ودوائر الهجرة. وأطلِقت حملة تثقيفية في المدارس الثانوية تحت رعاية مكتب الشؤون القانونية. وعلاوة على ذلك، نظمت اللجنة الاستشارية المعنية بشؤون المرأة بالتعاون مع مركز الراعي الصالح حلقة دراسية حول الاتجار بالأشخاص والاستغلال في مجال العمل وذلك في عام 2008.

54- وفيما يتعلق بتدريب عناصر حفظ النظام، تمت بين الحين والآخر رعاية أو تنظيم دورات وحلقات عمل وحلقات دراسية من قبل لجنة مكافحة الاتجار ووكالات إنفاذ القانون من قبيل الدورات التدريبية لدخول عناصر وضباط الشرطة والمحققين بالتركيز على قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص، والحلقة الدراسية حول محاربة الاتجار بالبشر، والدورة التدريبية حول صناعة السفر لأغراض عمل الأطفال القسري/الاتجار بالبشر/استغلال الأطفال جنسياً، وحلقة دراسية حول مكافحة الاتجار بالبشر وأخرى حول دعم ضحايا الاتجار بالبشر.

55- وعلاوة على ذلك وتحت رعاية اللجنة أيضاً، أنشئ في شباط/فبراير 2008 خط ساخن حكومي يعمل على مدار الساعة وفي تموز/يوليه 2008 خط ساخن آخر يعمل على مدار الساعة وتقوم بتشغيله رابطة ماكاو النسائية العامة تحت رعاية مكتب الرعاية الاجتماعية. كما يدعم مكتب الرعاية الاجتماعية التدريب أثناء العمل لمشغلي الخطوط الساخنة بمنح معونة خاصة لهم من خلال خطة التطوير المهني. ويقوم أخصائيون اجتماعيون من ذوي الخبرة بالتعامل مع الخطين اللذين يستهدفان بصورة رئيسية ضحايا الاتجار من أجل تقديم المساعدة والمشورة والإرشاد النفسي وتهيئة الترتيبات لتوفير المأوى المؤقت. ويتم الإعلان عن هذه الخدمة عن طريق وضع لافتات في الشوارع ومنشورات وملصقات على سيارات الأجرة والحافلات.

56- وإضافة إلى ذلك، وُضعت موضع التنفيذ خطة معينة لمساعدة الأشخاص المتاجر بهم. وفي إطار هذه الخطة، تقدم الخدمات الشاملة إلى الضحايا، ولا سيما توفير المأوى والمسكن في حالات الطوارئ، وحماية الشرطة، والمساعدة المالية، والإحالات للخدمات الطبية، وخدمات المشورة، والاستشارات القانونية، والتدريب المهني. ومن أجل هذا الغرض، خصص مكتب الرعاية الاجتماعية بصورة دائمة 4 غرف في مآوي المنظمات غير الحكومية، ومنذ تموز/يوليه 2008 بدأ التشغيل التام لمأوى ذي موقع سري تديره رابطة ماكاو النسائية العامة ويتلقى المعونة من مكتب الرعاية الاجتماعية. كما يلعب مكتب الصحة دوراً هاماً فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الضحايا.

57- كما يحق لضحايا الاتجار تلقي الحماية المادية وخدمات الترجمة الشفوية والإرشاد والمعونة القانونيين فضلاً عن التعويضات. أما الضحايا الذين تكون حياتهم معرضة للخطر فيوضعون في ظل حماية الشرطة. وقد أعدت مبادئ توجيهية تشغيلية يمكن الرجوع إليها صيغت بما يتوافق مع المعايير الدولية من أجل مساعدة وكالات إنفاذ القانون وموظفي مكتب الصحة في التعامل مع ضحايا الاتجار.

58- وفيما يتعلق بالمعلومات الوقائعية، تظهر في الجدول التالي بيانات مصنفة حول الاتجار بالأشخاص التي أصبحت متاحة فقط منذ أن أصبح القانون 6/2008 ساري المفعول.

الجدول 6

| *بيانات تتعلق بالاتجار بالأشخاص (العدد)* | | | |
| --- | --- | --- | --- |
|  | *2008* | *2009* | *2010  (حزيران/يونيه)* |
| الحالات | 14 | 6 | 9 |
| الضحايا | 19 | 6 | 12 |
| الأشخاص المحتجزون | 9 | 6 | 4 |
| الحالات التي فتحتها النيابات العامة من أجل التحقيق | 14 | 6 | 9 |
| الحالات التي كان/لا يزال التحقيق فيها معلقاً | 1 | 2 | 9 |
| الحالات التي تقدمت بها النيابات العامة | 11 | 4 | صفر |
| الحالات التي جرت المقاضاة بشأنها | 2 | صفر | صفر |
| الحالات التي جرت المحاكمة بشأنها/تنتظر المحاكمة | 2 | صفر | صفر |
| الأشخاص المدانون بارتكاب جريمة الاتجار | 1 | صفر | صفر |

*المصدر: مكتب تنسيق قوات الأمن.*

59- وفيما يتعلق بالخصائص الرئيسية لحالات الاتجار التي جرت حتى الوقت الحاضر في منطقة ماكاو الإدارية الخاصة، تبين أن الاستغلال الجنسي يشكل الغرض الأساسي في جميع الحالات. وكان معظم الضحايا من الإناث اللاتي ينتمي معظمهن إلى مناطق البر الرئيسي للصين (2 منهن من منطقة ماكاو الإدارية الخاصة وواحدة من فييت نام)، وتتراوح أعمارهن في الغالب بين 15 و22 عاماً، بينما يختلف منشأ وجنس وعمر مرتكبي هذه الجرائم من حالة إلى حالة.

60- وبالنسبة للدعاوى المسجلة والمقدمة من قبل النيابات العامة (هي في النظام القانوني لمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة، كما في أنظمة القانون المدني الأخرى، عبارة عن هيئة مؤلفة من قضاة مستقلين مكلفين بمهام مشابهة لمهام المدعين العامين)، أو الدعاوى التي أدت إلى ملاحقة قضائية وتكون بالتالي بانتظار إجراء المحاكمة أو خضعت للمحاكمة، فلا بد من التوضيح أن الحالة التي يُعتبر مبدئياً أنها جريمة اتجار يمكن تصنيفها على أنها جريمة من نوع آخر من قبل المدعي العام المسؤول عن التحقيق أو حتى في وقت لاحق من قبل المحكمة خلال مرحلة المحاكمة، وذلك رهناً بالملابسات الحقيقية للقضية والأدلة التي جُمعت لإثباتها. ومن ناحية أخرى، يمكن تقديم الدعاوى الجنائية بعد إنهاء مرحلة التحقيق إذا اعتبرت الإجراءات غير مقبولة أو إذا تعذر الحصول على دلائل كافية تشير إلى أن الجريمة قد ارتكبت أو إلى من ارتكبها.

61- وكما ورد ذكره، وُضعت موضع التنفيذ خطة للحماية الخاصة لضمان سلامة الإقامة والغذاء والدعم المالي والمساعدة الطبية والقانونية لجميع ضحايا الاتجار بالأشخاص بغض النظر عن مدى استعدادهم للتعاون في الدعاوي الجنائية، وبصرف النظر عن وضعهم كضحايا الذي تم إثباته في الدعاوي الجنائية (والذي لم يُثبت في الحقيقة بالنسبة للبعض منهم).

62- وتتمثل إحدى المشكلات التي تُواجه بالفعل في تنفيذ هذه الخطة هي أنه من أجل الاستفادة منها لا يُشترط وجود برهان على وضع الضحية، حيث تعتبر الدلائل على ذلك كافية. وبناء على ذلك، أثبت الواقع وجود حالات للاستغلال من قبل الأشخاص الذين يدعون بأنهم ضحايا. وبعبارة أعمّ، فإن إحدى المشكلات التي تُواجه في مكافحة الاتجار هي الحصول على تعاون من جانب ضحايا الاتجار مع سلطات التحقيق. فمعظمهم يطلبون إعادتهم إلى موطنهم الأصلي فيما يغادر الآخرون المأوى دون أي إشعار.

63- وفي الفترة من 2008 إلى حزيران/يونيه 2010، مُنحت المساعدة لجميع طالبيها من النساء والفتيات. بيد أنه في عام 2010 تمّ تعليق خطة المساعدة فيما يتصل ب‍ 4 نساء حين ثبت أنهن لسن ضحايا للاتجار بالأشخاص (ولا لأي جريمة أخرى). ويُظهر الجدول التالي عدد النساء والفتيات اللاتي استفدن من خطة المساعدة.

الجدول 7

| *النساء والفتيات اللاتي استفدن من خطة المساعدة* | | | | | | |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| *الضحايا/الإناث* | *٢٠٠٨* | | *٢٠٠٩* | | *٢٠١٠ (حزيران/يونيه)* | |
| *الحماية الاجتماعية* | *حماية الشرطة* | *الحماية الاجتماعية* | *حماية الشرطة* | *الحماية الاجتماعية* | *حماية الشرطة* |
| العمر < ١٦ عاماً | ١ | - | ٣ | - | - | - |
| العمر ≥ ١٦عاماً | ٢٢ | - | - | ٢ | ١٢ | ٣ |
| **المجموع** | **٢٣(١)** | | **٥(٢)** | | **١٥(٣)** | |

*المصدر: مكتب الرعاية الاجتماعية؛ ملاحظات: (1) كان 21 من الضحايا من مناطق البر الرئيسي للصين وضحيتان من منطقة* ماكاو الإدارية *الخاصة*؛ (2) 4 ضحايا من مناطق البر الرئيسي للصين وواحدة من فييت نام؛ (3) كل الضحايا من مناطق البر الرئيسي للصين.

64- وفيما يتصل بالجرائم الجنسية، فإن المعلومات المتعلقة باستغلال النساء في البغاء، أي الأفعال الجرمية لتشغيل النساء والقصّر فضلاً عن الجرائم المتبقية المرتكبة ضد الحرية الجنسية وضد الحق بتقرير المصير الجنسي، والواردة في التقرير الأخير، لا زالت تعتبر معلومات دقيقة. وتُظهر الجداول أدناه المعطيات المحدّثة المتوافرة لدى الشرطة.

الجدول 8

| *عدد حالات وضحايا الاغتصاب/اغتصاب القصّر المسجلة لدى دوائر الشرطة* | | | | | | | | |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| *الحالات/الضحايا* | *٢٠٠٣* | *٢٠٠٤* | *٢٠٠٥* | *٢٠٠٦* | *٢٠٠٧* | *٢٠٠٨* | *٢٠٠٩* | *٢٠١٠ (حزيران/يونيه)* |
| عدد الحالات | ١٧ | ١٨ | ٢٤ | ١٦ | ١٤ | ٢٣ | ٢١ | ١٤ |
| عدد الضحايا (١) | ١٨ | ١٨ | ٢٤ | ١٦ | ١٤ | ٢٣ | ٢١ | ١٤ |
| العمر < ١٦ عاماً | ٤ | ٢ | ٦ | ٢ | ٦ | ٤ | ٤ | ٣ |
| العمر ١٦-٢٤ | ٩ | ٧ | ١١ | ٨ | ٤ | ١١ | ٩ | ٤ |
| العمر ≥ ٢٥ عاماً | ٥ | ٩ | ٧ | ٦ | ٤ | ٨ | ٨ | ٧ |

*المصدر: مكتب تنسيق قوات الأمن؛ ملاحظة: (1) كل الضحايا كانوا من الإناث.*

الجدول 9

| *عدد حالات وضحايا الإكراه الجنسي المسجلة لدى الشرطة* | | | | | | | | |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| *الحالات/الضحايا* | *٢٠٠٣* | ٢٠٠٤ | ٢٠٠٥ | ٢٠٠٦ | ٢٠٠٧ | ٢٠٠٨ | ٢٠٠٩ | ٢٠١٠ (حزيران/يونيه) |
| عدد الحالات | *١* | ٢ | ٥ | ٨ | ٤ | ٤ | ٦ | ٢ |
| عدد الضحايا | ١(١) | ٢ | ٥(٢) | ٨(٣) | ٤(٤) | ٤ | ٦(٥) | ٢ |
| العمر < ١٦عاماً | ١ | صفر | ١ | صفر | ١ | ٢ | صفر | صفر |
| العمر ١٦-٢٤ | صفر | ١ | ٣ | ٨ | ١ | صفر | ٤ | صفر |
| العمر ≥ ٢٥ عاماً | صفر | ١ | ١ | صفر | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ |

*المصدر: مكتب تنسيق قوات الأمن؛ ملاحظات: (1) ضحية واحدة من الذكور؛ (2) 3 ضحايا من الإناث؛ (3) ضحية واحدة من الذكور؛ (4) ضحية واحدة من الذكور؛ (5) ضحية واحدة من الذكور.*

الجدول 10

| *عدد حالات وضحايا القوادة/قوادة القصّر المسجلة لدى الشرطة* | | | | | | | | |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| *الحالات/الضحايا* | *٢٠٠٣* | *٢٠٠٤* | *٢٠٠٥* | *٢٠٠٦* | *٢٠٠٧* | *٢٠٠٨* | *٢٠٠٩* | *٢٠١٠ (حزيران/يونيه* |
| عدد الحالات | ١٨ | ٢٠ | ٣٧ | ٢٨ | ٣٦ | ٣٠ | ٣٦ | ٢٤ |
| عدد الضحايا (١) | ٣٦ | ٣٥ | ٥٨ | ٥٧ | ٥١ | ٥٢ | ٦٤ | ٥٨ |
| العمر < ١٦عاماً | صفر | ٢ | صفر | ٢ | ٤ | ١ | ٥ | صفر |
| العمر ١٦-٢٤ | ٢١ | ٢١ | ٤٥ | ٣٤ | ٣٦ | ٤٠ | ٤٤ | ٤٥ |
| العمر ≥ ٢٥ عاماً | ١٥ | ١٢ | ١٣ | ٢١ | ١١ | ١١ | ١٥ | ١٣ |

*المصدر: مكتب تنسيق قوات الأمن؛ ملاحظة: (1) جميع الضحايا من الإناث.*

65- وفيما يخص الحالات التي تم عرضها والتحقيق فيها ومقاضاتها (التي اتهم شخص (أشخاص) رسمياً بشأنها) من قبل النيابات العامة بالنسبة للحوادث المسجلة لدى الشرطة، ترد البيانات المتاحة على النحو التالي:

الجدول 11

| *عدد الجرائم المرتكبة ضد الحرية الجنسية* | | | | | | | | | |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| *نوع الجريمة* | *حالات/جرائم* | *٢٠٠٣* | *٢٠٠٤* | *٢٠٠٥* | *٢٠٠٦* | *٢٠٠٧* | *٢٠٠٨* | *٢٠٠٩* | *٢٠١٠ (حزيران/يونيه)* |
| اغتصاب | حالات تم فتحها | ١٢ | ١٨ | ٢٠ | ١٣ | ١٤ | ١٦ | ٢٠ | ١٢ |
| تمت مقاضاتها | ٩ | ٧ | ٩ | ٧ | ٤ | ٤ | ٤ | ٤ |
| إكراه جنسي | حالات تم فتحها | ٣ | ٣ | ٢ | ٨ | ٥ | ٥ | ٧ | ٤ |
| تمت مقاضاتها | ٣ | ٢ | صفر | ٢ | ٤ | ١ | ٤ | ٢ |
| اقتناء | حالات تم فتحها | ١٧ | ١١ | ٢٩ | ٢٠ | ١٨ | ١٣ | ٣ | ٧ |
| تمت مقاضاتها | ٢ | ٤ | ٤ | ٦ | ٣ | ٢ | ٢ | ١ |

***المصدر: مكتب المدعي العام.***

الجدول 12

| *عدد الجرائم المرتكبة ضد الحق في تحديد الميول الجنسية (١)* | | | | | | | | | |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| *نوع الجريمة* | *الحالات/الجرائم* | *٢٠٠٣* | *٢٠٠٤* | *٢٠٠٥* | *٢٠٠٦* | *٢٠٠٧* | *٢٠٠٨* | *٢٠٠٩* | *٢٠١٠ (حزيران/يونيه)* |
| اغتصاب القصّر | حالات تم فتحها | ١ | ٣ | صفر | ٦ | ٥ | ٤ | ٥ | ٢ |
| تمت مقاضاتها | ١ | ٣ | ٣ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ |
| اقتناء القصر | حالات تم فتحها | صفر | ١ | ١ | صفر | صفر | ١ | صفر | صفر |
| تمت مقاضاتها | صفر | ٢ | صفر | صفر | صفر | صفر | ٣ | صفر |

***المصدر: مكتب المدعي العام؛ ملاحظة: (1) قد تشير الملاحقة القضائية المتعلقة بإحدى الحالات إلى حالة بدأ النظر فيها في سنوات سابقة وفقاً لعوامل من بينها طول فترة عملية التحقيق ومدى تعقيدها.***

66- وفيما يتعلق بعدد حالات مثل هذه الجرائم التي وصلت إلى المحاكم وبالتالي جرت المحاكمة بشأنها، وفقاً للبيانات المقدمة من محكمة الاستئناف النهائية في الفترة من عام 2004 وحزيران/يونيه 2010، تمت محاكمة 50 حالة من حالات الاغتصاب (أسفرت عن إدانة 31 وتبرئة 19 منها)، فيما تمت محاكمة 23 حالة تتعلق بتشغيل النساء (أسفرت عن إدانة 16 وتبرئة 7 منها). وفي الفترة ذاتها، كان هنالك 18 حالة من حالات الإكراه الجنسي (يقابلها 3 حالات سحبت فيها الشكاوى وإدانة 13 حالة وتبرئة حالتين).

67- كذلك ووفقاً للمصدر نفسه، وأثناء الفترة ذاتها، تمت محاكمة 11 حالة من جرائم استغلال النساء في البغاء (المادة 8 من القانون 6/97/م، القانون المعني بمكافحة الجريمة المنظمة) في المحاكم. ومن أصل تلك المحاكمات، أسفرت 9 من الأحكام الصادرة عن إدانات وحكمين منها بالتبرئة.

68- وبالنسبة للشكاوى المقدمة ضد حراس السجون من قبل السجينات بشأن عنف/تمييز مزعوم وغير مبرر، أفادت مؤسسة سجون ماكاو بأنه في الفترة من عام 2003 إلى حزيران/يونيه 2010، كان هناك 7 شكاوى. وعقب إجراء التحقيقات الواجبة، (وفي حالة واحدة بعد إجراء التقييم الطبي)، حفظت كلها بوصفها لا تستند و/أو تفتقر إلى الأدلة. بيد أنه بالنسبة ل‍ 3 منها (جرت في عام 2009)، وبالرغم من عدم إلحاق العقوبة، كشفت التحقيقات عن الحاجة إلى توفير التدريب الخاص لحراس السجون بشأن أشكال انتقال الأمراض المعدية وكيفية مواجهة السجناء المصابين بهذه الأمراض. وفي هذا الصدد، نظم سجن ماكاو منذ تشرين الأول/أكتوبر 2009، دورات ترمي إلى توعية حراس سجونها بشأن الأمراض المعدية.

المادة 7  
(مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية)

69- وكما ورد في التقرير السابق، فإن النساء لديهن نفس الحقوق المدنية والسياسية والواجبات الخاصة بالرجل، ولا سيما الحقوق المتعلقة بالتصويت والترشح للانتخاب وشغل الوظائف العامة وتأدية أية مهام على أي مستوى من المستويات. وبالرغم من ذلك، لم يتم بعد تحقيق المساواة بين الجنسين.

70- وحتى كانون الأول/ديسمبر 2009، بلغ عدد الناخبات المسجلات 091 128 امرأة من بين 268 250 ناخباً مسجلاً، أي ما يمثل 51.2 في المائة من جميع الناخبين. ومنذ التقرير الأخير لم يتوقف عدد الناخبات عن التزايد بشكل ملحوظ فحسب بل إن هذه الزيادة تجاوزت الزيادة في عدد الناخبين الرجال.

71- وعلاوة على ذلك، ينبغي الإشارة إلى أنه حرصاً على ضمان ممارسة الحق في التصويت من قبل الجميع، ينص القانون على أنه يجوز للأشخاص ذوي الإعاقة، بناء على رغبتهم، أن يحصلوا على مساعدة من شخص من اختيارهم في أثناء التصويت. وأي شخص يؤتمن على ذلك فلا يصوت بأمانة أو يكشف عن تصويته يعاقب بالسجن لمدة تصل إلى 3 سنوات (المواد 109، و111، و172 من القانون 3/2001 بشأن قانون الانتخاب للجمعية التشريعية، بصيغته المعدلة، والمواد 75، و76، و138 من القانون 3/2004 بشأن انتخاب المدير التنفيذي، بصيغته المعدلة).

72- إن عدد الوظائف التي تشغلها النساء لم يتطابق بعد مع العدد الخاص بالرجال. ومع ذلك، تشغل النساء بعض أهم المناصب الرفيعة المستوى؛ مثلاً إن ثاني أهم عضو في حكومة منطقة ماكاو الإدارية الخاصة هي وزيرة الإدارة والعدل.

73- وتتألف الجمعية التشريعية حالياً من 29 عضواً، 4 منهم من النساء.

74- ويُكفل وصول النساء إلى الحياة العامة ومشاركتهن فيها، بما في ذلك الحصول على وظائف ومناصب عامة ومزاولة مهامها داخل النظام السياسي لمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة. وفي الواقع يرتكز تعيين وترقية الموظفين المدنيين من جميع الرتب على معايير موضوعية مثل المؤهلات والخبرة العملية والقدرة التقنية.

75- ويُبين الجدول أدناه أنه في حزيران/يونيه 2010 بلغت النسبة المئوية للنساء العاملات في الإدارة العامة لمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة 57 في المائة في الجمعية التشريعية و47 في المائة في الجهاز القضائي و40 في المائة في الجهاز الحكومي.

76- وبصورة أكثر تحديداً، فإن النسبة المئوية للنساء في المجموعة المهنية للمدراء وكبار الموظفين هي 41 في المائة؛ وفي هذه الفئة أيضاً بلغت النسبة المئوية للموظفات المدنيات في الجمعية التشريعية 100 في المائة. وفيما يتعلق بالمجموعات المهنية الرئيسية في الجهاز القضائي، بلغت نسبة كل من الكتبة القضائيين من الذكور والإناث 50 في المائة فيما بلغت النسبة المئوية للقاضيات 48 في المائة. وفي المجموعة المهنية للمعلمين وكبار التقنيين والكتبة، كانت النسبة المئوية للنساء أعلى بلا شك، وتعادل 81 في المائة و57 في المائة و52 في المائة على التوالي.

الجدول 13

| *الموظفون المدنيون في منطقة ماكاو الإدارية الخاصة حسب المجموعة المهنية ونوع الجنس (حتى حزيران/يونيه ٢٠١٠)* | | | | | | | | | | | | | | | |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| *المجموعة المهنية* | *الجهاز الحكومي* | | | | | *الجمعية التشريعية (١)* | | | | | *الجهاز القضائي* | | | | |
| *ذكور* | *ذكور ٪* | *إناث* | *إناث ٪* | *ذكور إناث* | *ذكور* | *ذكور  ٪* | *إناث* | *إناث ٪* | *ذكور إناث* | *ذكور* | *ذكور ٪* | *إناث* | *إناث ٪* | *ذكور إناث* |
| المديرون وكبار الموظفين (٢) | ٣٩٩ | ٥٩ | ٢٧٧ | ٤١ | ٦٧٦ | صفر | صفر | ٤ | ١٠٠ | ٤ | ٢٣ | ٦٤ | ١٣ | ٣٦ | ٣٦ |
| القضاة (٣) | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | ٢٧ | ٥٢ | ٢٥ | ٤٨ | ٥٢ |
| كبار التقنيين (٤) | ٢٠٤٠ | ٤٣ | 720 2 | ٥٧ | 760 4 | ١٣ | ٤٢ | ١٨ | ٥٨ | ٣١ | ٢٨ | ٣٧ | ٤٨ | ٦٣ | ٧٦ |
| المعلمون | ٨٥ | ١٩ | ٣٥٨ | ٨١ | ٤٤٣ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| الكتبة القضائيون | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | ١٠٠ | ٥٠ | ١٠٠ | ٥٠ | ٢٠٠ |
| الموظفون/الكتبة | 624 2 | ٤٨ | 862 2 | ٥٢ | 486 5 | ١٠ | ٤٢ | ١٤ | ٥٨ | ٢٤ | ٤١ | ٣٦ | ٧٣ | ٦٤ | ١١٤ |
| موظفو الأمن | 438 5 | ٨٣ | 104 1 | ١٧ | 542 6 | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر |
| العمال اليدويون | 615 2 | ٦٥ | 379 1 | ٣٥ | 994 3 | ٩ | ٥٦ | ٧ | ٤٤ | ١٦ | ٨٧ | ٨٤ | ١٧ | ١٦ | ١٠٤ |
| **المجموع** | **201 13** | **٦٠** | **700 8** | **٤٠** | **901 21** | **٣٢** | **٤٣** | **٤٣** | **٥٧** | **٧٥** | **٣٠٦** | **٥٣** | **٢٧٦** | **٤٧** | **٥٨٢** |

***المصدر: الإدارة العامة ومكتب الخدمة المدنية؛ ملاحظات: (1) لم يتم تضمين النواب المنتخبين للفترة الرابعة للجمعية التشريعية؛ (2) تم تضمين المسجلين والموثقين/كتاب العدل؛ (3) لم يتم تضمين القضاة الذين يشغلون مناصب حكومية أخرى؛ (4) تم تضمين المستشارين/المستشارين التقنيين والتقنيين ومن يعادلونهم.***

77- وحتى حزيران/يونيه 2010، كان هناك 64 قاضياً (قضاة ومدعين عامين بما في ذلك أولئك الذين يشغلون مناصب حكومية وآخرين من خارجها) من بينهم 15 قاضياً و12 مدعياً عاماً من النساء. ومن جانب آخر، يلعب مركز التدريب القانوني والقضائي دوراً هاماً في تنظيم الدورات التدريبية للقضاة. أما الشروط لطلب الالتحاق في دورات تدريبية للقضاة، المحددة في المادة 3 من القانون 13/2001، فهي موضوعية ومحايدة من حيث نوع الجنس.

78- وفي الواقع تظهر الأرقام الواردة في الدورتين التدريبيتين الأولى والثانية، المعقودتين في الفترة بين عامي 2002 و2009، أن عدد القاضيات المتدربات، وبالتالي عدد القاضيات المعينات،كان أعلى من عدد القضاة الرجال.

الجدول 14

| *الدورات التدريبية لقضاة الجهاز القضائي والمدعين العامين* | | | | | | | | |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| *التواريخ التي جرت فيها الدورات* | *عدد المتدربين* | | | *عدد القضاة المعينين* | | | | *قضاة/مدعون عامون* |
| *قضاة* | | *مدعون عامون* | |
| *ذكور* | *إناث* | *ذكور وإناث* | *ذكور* | *إناث* | *ذكور* | *إناث* | *ذكور وإناث* |
| من ٢٩/٥/٢٠٠٢ إلى ٢٨/٥/٢٠٠٤ | ٣ | ٧ | ١٠ | ١ | ٤ | ٢ | ٣ | ١٠ |
| من ١٨/٦/٢٠٠٧ إلى ١٧/٦/٢٠٠٩ | ١ | ٥ | ٦ | ١ | ٤ | - | ١ | ٦ |
| من ٢٩/٦/٢٠٠٩ إلى ٢٨/٦/٢٠١١ | ٤ | ٥ | ٩ | - | - | - | - | - |

***المصدر: مركز التدريب القانوني والقضائي.***

المادة 8  
(مشاركة المرأة في الشؤون الدولية)

79- لا تزال المعلومات المتعلقة بهذه المادة والواردة في التقرير الأخير معلومات دقيقة.

المادة 9  
(المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة المتعلقة بالجنسية)

80- لا يوجد شيء جديد يمكن الإفادة عنه فيما يتعلق بهذه المادة.

المادة 10  
(المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة - التعليم)

81- كما ذُكر في التقرير الأخير، تمثل المساواة بين الجنسين أحد المبادئ الأساسية للنظام التعليمي الخاص في منطقة ماكاو الإدارية الخاصة، التي يُكفل بموجبها حصول الرجال والنساء على التعليم على قدم المساواة. ويكفل القانون حق كل فرد في التعليم، ويشمل ذلك المساواة في فرص الوصول إلى التعليم والتحصيل العلمي.

82- ويحدد القانون 9/2006 الإطار القانوني لنظام التعليم غير الجامعي ويفرض كمبادئ عامة لنظام التعليم الحق في التعليم دون أي تمييز والتزام الحكومة بوضع آليات مناسبة لتشجيع المساواة الفعالة في الفرص في مجال التعليم.

83- ويجري بشكل تدريجي تنفيذ التعليم الإلزامي والشامل والمجاني للجميع على أساس المساواة بين الجنسين. وبشكل أدق، يُصنف التعليم غير الجامعي ضمن التعليم النظامي (التعليم قبل الابتدائي والابتدائي والثانوي) والتعليم المستمر على أن يكون الأول إلزامياً (من عمر 5 سنوات إلى 15 سنة) وشاملاً ومجانياً. واعتباراً من السنة الأكاديمية 2007/2008، تم توسيع التعليم المجاني ليشمل التعليم الثانوي العالي؛ وبذلك تستغرق فترة التعليم المجاني 15 سنة.

84- **وعلاوة على ذلك، وفي عام 2010، ازداد الاستثمار في التعليم غير الجامعي وإعانات الرسوم المدرسية والتعليم المجاني لجميع المستويات الدراسية من 5 في المائة إلى 5.88 في المائة.**

85- وفي الواقع، واعتباراً من السنوات الأكاديمية 2003/2004 إلى 2008/2009 كانت نسبة التسجيل الصافي للطالبات في التعليم الابتدائي والثانوي أعلى عموماً من نسبة التحاق الذكور فيما كانت نسبة تسرب الطالبات من المدارس أقل من نسبة تسرب الطلاب الذكور (للحصول على مزيد من التفاصيل يرجى الرجوع إلى الفقرة 31 من الوثيقة المستكملة لعام 2010 للوثيقة الأساسية للصين (HRI/CORE/CHN/2010 (MAC)). أما بالنسبة للسنة الأكاديمية 2008/2009، فيُظهر الجدول التالي عدد الطلاب الإناث والذكور الذين التحقوا بالتعليم النظامي والذين تسربوا منه.

الجدول 15

| *عدد الطلاب المسجلين في التعليم النظامي والمتسربين منه في السنة الأكاديمية ٢٠٠٨/٢٠٠٩* | | | | | | | | | |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  | *التعليم قبل الابتدائي* | | | *التعليم الابتدائي* | | | *التعليم الثانوي* | | |
|  | *ذكور* | *إناث* | *ذكور إناث* | *ذكور* | *إناث* | *ذكور إناث* | *ذكور* | *إناث* | *ذكور إناث* |
| المسجلون فيه | ٤ ٧٤٦ | ٤ ٣٨١ | ٩ ١٢٧ | ١٤ ٤٩٥ | ١٢ ٩٨٨ | ٢٧ ٤٨٣ | ١٩ ٩٣٤ | ١٩ ٣٩٤ | ٣٨ ٣٢٨ |
| المتسربون منه | صفر | ١ | ١ | ٣٧ | ١٠ | ٤٧ | ٥٦ | ٣٣ | ٨٩ |

***المصدر: مكتب التعليم وشؤون الشباب.***

86- من أجل الضمان التام لتساوي الفرص في التعليم، تُمنح الرسوم المدرسية وبدلات القرطاسية وبدلات الغذاء من قبل الحكومة للطلاب الذين يواجهون مصاعب مالية. فمنذ السنوات الأكاديمية 2003/2004 إلى 2009/2010، بلغ عدد المرات التي منحت فيها بدلات القرطاسية 333 48 (ذكور) 436 54 (إناث) على التوالي بلغ مجموعها 575 837 68 باتاكا و050 251 79 باتاكا على التوالي. ويبين الجدول التالي خلال الفترة ذاتها عدد الطلاب الذكور والإناث الذين مُنحوا بدلات الرسوم الدراسية وكذلك المبلغ المدفوع.

الجدول 16

| *بدلات الرسوم الدراسية* | | | | | | |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| *السنة الأكاديمية* | *عدد الطلاب الذكور* | *باتاكا* | *عدد الطالبات الإناث* | *باتاكا* | ***المجموع*** | *باتاكا* |
| ٢٠٠٣/٢٠٠٤ | ٢ ٨٣٣ | ١١ ٥٩٨ ٤٤٥ | ٣ ٨٥٢ | ١٥ ٩١٧ ٠٥٩ | **٦ ٦٨٥** | ٢٧ ٥١٥ ٥٠٤ |
| ٢٠٠٤/٢٠٠٥ | ٢ ٧١٧ | ١٩ ٦٤٤ ٨٩٠ | ٣ ٦٤٥ | ٢٦ ٦١٠ ٥٠٠ | **٦ ٣٦٢** | ٤٦ ٢٥٥ ٣٩٠ |
| ٢٠٠٥/٢٠٠٦ | ٢ ٩٩٤ | ٢١ ١١٠ ٨٥٠ | ٣ ٨٩١ | ٢٨ ٣١٠ ٤٨٠ | **٦ ٨٨٥** | ٤٩ ٤٢١ ٣٣٠ |
| ٢٠٠٦/٢٠٠٧ | ٢ ٨٣٢ | ١٥ ١١٨ ٢٤٥ | ٣ ٥٦٩ | ١٩ ١٣٠ ٠٤٢ | **٦ ٤٠١** | ٣٤ ٢٤٨ ٢٨٧ |
| ٢٠٠٧/٢٠٠٨ (1) | ٢٧٦ | ٦١٥ ٣٨٠ | ٣٦٣ | ١١ ١٨٥ ٩٧ | **٦٣٩** | ١ ٧٣٣ ٩٧٧ |
| ٢٠٠٨/٢٠٠٩ | ١٤٩ | ٥١٥ ٢٠٠ | ٢١٥ | ٨٦٠ ٩٢٢ | **٣٦٤** | ١ ٣٧٦ ١٢٢ |
| ٢٠٠٩/٢٠١٠ | ٨٧ | ٣٢٦ ٥٢٠ | ١٢٠ | ٤٣٤ ١١٠ | **٢٠٧** | ٧٦٠ ٦٣٠ |

*المصدر: مكتب التعليم وشؤون الشباب؛ ملاحظة: (1) اعتباراً من السنة الأكاديمية 2007/2008 نفذ التعليم المجاني ومدته 15 عاماً.*

87- وعلاوة على ذلك، قدم مكتب التعليم وشؤون الشباب خدمات التعليم وخدمات الإحالة من قبيل خدمات المشورة والعلاج بشكلٍ متساوٍ إلى جميع الطلاب ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة بغض النظر عن نوع الجنس. وتم تحفيز تنفيذ التدبير الذي يقضي "بوضع الطلاب من نفس المستوى في الصف نفسه" في كل من المدارس الرسمية والخاصة. وللحصول على المزيد من التفاصيل بهذا الخصوص، يُرجى الاستعانة بالإضافة 2 للتقرير الأولي للصين حول اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة (الفقرات من 75 إلى 79). وبالمثل، تُزوّد الطالبات اللاتي عُلقت دراستهن بسبب الحمل بدعم كاف من المدارس أثناء فترة تعليق الدراسة.

88- ومن جانبٍ آخر، سيجري تعزيز تطوير التعليم المستمر. وتنوي حكومة منطقة ماكاو الإدارية الخاصة توظيف استثمار قدره 500 مليون باتاكا لتمويل البدء بتنفيذ "برنامج التعليم المستمر" الذي يرمي إلى تقديم الدعم الفعال للتعليم المستمر لسكان منطقة ماكاو الإدارية الخاصة ممن تتجاوز أعمارهم 15 سنة. كما أنها ستستمر في زيادة الإعانة المالية المقدمة لدورات تجديد المعارف. وتنص المادة 5 من المرسوم بقانون رقم 32/95/م على أن دورات تجديد المعارف تركز على القضاء على الأمية.

89- والواقع أنه في عام 2009 أصبحت نسبة الإلمام بالقراءة والكتابة بين الإناث للمرة الأولى أعلى من النسبة الخاصة بالذكور، بغض النظر عما إذا كن راشدات أو شابات (يُرجى الرجوع إلى الفقرة 33 من الوثيقة المستكملة للوثيقة الأساسية للصين (HRI/CORE/CHN/2010 (MAC)) للحصول على المعلومات ذات الصلة.

90- ويُظهر الجدول أدناه عدد الطلاب من إناث وذكور الذين التحقوا بدورات تجديد المعارف بين السنتين الأكاديميتين 2003/2004 و2009/2010.

الجدول 17

| *عدد الطلاب في التعليم الابتدائي لتجديد المعارف* | | | | | | | |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| *الجنس* | ٢٠٠٣/٠٤ | ٢٠٠٤/٠٥ | ٢٠٠٥/٠٦ | ٢٠٠٦/٠٧ | ٢٠٠٧/٠٨ | ٢٠٠٨/٠٩ | ٢٠٠٩/١٠ |
| ذكور | ١٤٩ | ١٧٤ | ١٧٨ | ١٥٢ | ١٤٥ | ١٥٥ | ١٧٣ |
| إناث | ١٤٢ | ٨٥ | ٨١ | ٨٩ | ٩٨ | ٩٥ | ٨٩ |
| ذكور وإناث | ٢٩١ | ٢٥٩ | ٢٥٩ | ٢٤١ | ٢٤٣ | ٢٥٠ | ٢٦٢ |

*المصدر: مكتب التعليم وشؤون الشباب.*

91- وفيما يتعلق بالمعلومات الإحصائية العامة بشأن التعليم الجامعي بين السنتين الأكاديميتين 2003/2004 و2008/2009، يُرجى الرجوع إلى الجدول أدناه.

الجدول 18

| *التعليم الجامعي (العالي)* | | | | | | | |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  | | *٢٠٠٣/٠٤* | *٢٠٠٤/٠٥* | *٢٠٠٥/٠٦* | *٢٠٠٦/٠٧* | *٢٠٠٧/٠٨* | *٢٠٠٨/٠٩* |
| الطلاب المسجلون | ذكور وإناث | ١٤ ٥٢٦ | ١٤ ٨٧٤ | ١٦ ٧٢٢ | ١٨ ٤٨٤ | ١٩ ٩٢٥ | ٢٢ ١٥٦ |
| ذكور | ٦ ٥٦٦ | ٦ ٥٠٥ | ٧ ٢٨٧ | ٨ ٠١٥ | ٨ ٦٣٢ | ٩ ٦٥١ |
| إناث | ٧ ٩٦٠ | ٨ ٣٦٩ | ٩ ٤٣٥ | ١٠ ٤٦٩ | ١١ ٢٩٣ | ١٢ ٥٠٥ |
| إناث ٪ | ٥٤٫٨ | ٥٦٫٣ | ٥٦٫٤ | ٥٦٫٦ | ٥٦٫٧ | ٥٦٫٤ |
| عدد الطلاب في نهاية السنة الأكاديمية | ذكور وإناث | ١٣ ٦٨٠ | ١٣ ٩٦٧ | ١٥ ٩٢٧ | ١٧ ٤٦٢ | ١٨ ٧٤٣ | ٢٠ ٩١٧ |
| ذكور | ٦ ١٥٩ | ٦ ٠٣٨ | ٦ ٨٩٠ | ٧ ٥١٠ | ٨ ٠٩٣ | ٩ ٠٣٧ |
| إناث | ٧ ٥٢١ | ٧ ٩٢٩ | ٩ ٠٣٧ | ٩ ٩٥٢ | ١٠ ٦٥٠ | ١١ ٨٨٠ |
| عدد المتخرجين | العدد | ٢ ٧٤٣ | ٣ ٢٦٥ | ٣ ٦٩٨ | ٣ ٩٤١ | ٤ ٥٥٩ | ٤ ٩٣٢ |
| إناث ٪ | ٦٣٫٣ | ٦٢٫٠ | ٦٠٫٨ | ٦٣٫٠ | ٥٩٫٩ | ٦٠٫٣ |

***المصدر: مكتب الإحصاءات والتعداد السكاني، الدراسات الاستقصائية التعليمية (للسنوات المذكورة أعلاه)، التي نشرت في الفترة من عام 2005 إلى عام 2010 على التوالي.***

92- ولتشجيع الطلاب المتفوقين الذين يعانون من مصاعب مالية على مواصلة تعليمهم الجامعي، يقدم مكتب التعليم وشؤون الشباب منحاً دراسية تشمل قروضاً للطلاب ومساعدات دراسية وإعانات للإقامة وإعانات للسفر ونحو ذلك. وفي الفترة الواقعة بين السنتين الأكاديميتين 2003/2004 و2009/2010 استفاد 617 11 طالباً و064 18 طالبة من تلك المنح التي بلغت قيمتها 788 702 262 باتاكا و497 246 418 باتاكا على التوالي.

93- وفيما يتعلق بإشاعة المبادئ والحقوق المكرسة في الاتفاقية، قامت المراكز الشبابية التي تعمل تحت إشراف مركز التعليم وشؤون الشباب، منذ عام 2003، بتنظيم أنشطة من قبيل البرامج والدورات وحلقات العمل والحلقات الدراسية التي تدور حول الفرص المتساوية المتاحة والتثقيف الجنسي ومنع العنف، وتستهدف المربّين والمرشدين المدرسيين والعاملين الطبيين في المدارس والطلاب والآباء. وعلى المدارس أن توفر ما لا يقل عن فرع من الفروع العلمية الثلاثة المتعلقة بالتربية الأخلاقية والتربية المدنية والتربية الدينية. ويمكن للمدارس استخدام المناهج المجانية ومواد التدريس التكميلية التي يضعها مكتب التعليم وشؤون الشباب. وهذه المناهج المذكورة والمواد المعدة للتعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي قسمت المسائل المناسبة المتعلقة بالجنسين إلى مجموعات عمرية مختلفة (مثلاً، افهم هويتك، والعلاقة بين الجنسين، والتربية الجنسية، والتثقيف الأسري، وما إلى ذلك). فإذا ما قررت إحدى المدارس توفير التربية الدينية، فيتعين عليها معالجة المضمون ضمن برنامج ذي أبعاد أخلاقية ومدنية، حيث تكون قضية الجنسين من بين القضايا الهامة للتثقيف الأخلاقي أو المدني. وقد أقيم مركز للتربية الأخلاقية تحت إشراف مركز التعليم وشؤون الشباب يضطلع بالأعمال المتعلقة بالتثقيف الحياتي، وقيم العملات، والعلاقة بين الجنسين، والإحساس بالمسؤولية والوطنية، ويشارك في الوقت ذاته في تطوير مواد التدريس للتربية الأخلاقية والمدنية، ومواد التدريس الإضافية للتربية الجنسية، فضلاً عن موارد التدريس الأخرى. كما يُعد هذا المركز دورات تدريب وأنشطة للأسر والطلاب والأخصائيين الاجتماعيين والمرشدين المدرسيين والعاملين التربويين.

المادة 11  
(المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة - العمل)

94- يُرجى الرجوع أيضاً إلى التقرير السابق وإلى المؤشرات الاقتصادية الواردة في الفقرة 34 وما بعدها من الوثيقة المستكملة لعام 2010 للوثيقة الأساسية للصين (HRI/CORE/CHN/2010 (MAC)).

95- **فيما** يتعلق بالمساواة بين الجنسين في ميدان العمل، لا يزال المرسوم بقانون رقم 52/95/م المعني بالإطار القانوني بشأن تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة، والقانون 4/98/م بشأن الإطار القانوني للاستخدام وقوانين العمل ساريي المفعول. وإضافة إلى ذلك، ثمة عدد لا يُستهان به من المعاهدات الدولية ذات الصلة المتعلقة بالحقوق المتساوية للرجل والمرأة في مجال العمل تطبق في منطقة ماكاو الإدارية الخاصة (للحصول على القائمة الكاملة، انظر الفقرة 73 وما بعدها للوثيقة المستكملة لعام 2010 للوثيقة الأساسية للصين (HRI/CORE/CHN/2010 (MAC)).

96- وفيما يتعلق بعلاقات العمل في القطاع العام، فلا يزال يحكمها النظام الأساسي لعمال الإدارة العامة الذي خضع في السنوات الأخيرة لتنقيحات عدة، مثل القوانين الجديدة المتعلقة بتقييم أداء الموظفين المدنيين (القانون 8/2004 واللائحة الإدارية 31/2004). وهذه القوانين الجديدة، التي ترمي إلى الإسهام في تحسين أداء الوظائف ونوعيتها وتعزيز الكفاءات الإدارية وخلق المزيد من الحوافز، تراعي مبادئ العدالة والمساواة والنزاهة والإجراءات القانونية الواجبة.

97- وبالنسبة لعلاقات العمل في القطاع الخاص، وكما ذُكر أعلاه، فقد حل القانون 7/2008 محل المرسوم بقانون رقم 24/89/م. وقد عمل هذا الإطار القانوني الجديد، القائم على أساس المبادئ الأساسية للمساواة وعدم التحيّز وحسن النوايا وخصوصية الحياة الشخصية، على توسيع نطاق الحقوق القانونية وأوضاع العمل للنساء العاملات، ولا سيما ما يتعلق بالأمومة منها.

98- وكما أشير إليه في الفقرة 43 من هذا التقرير، فقد تم تمديد طول إجازة الأمومة من 35 يوماً إلى 56 يوماً. وينبغي القول أيضاً إنه في حال إنهاء رب العمل لعقد عاملة من جانب واحد، ودون سبب وجيه، أثناء فترة الحمل وحتى ثلاثة أشهر بعد الإنجاب، يجوز للعاملة التي تم فصلها الحصول على تعويض يعادل 56 يوم عمل بأجر أساسي، دون المساس بأي تعويض آخر يحق لها الحصول عليه.

99- ويُعتبر مكتب شؤون العمل الهيئة الحكومية الرئيسية المسؤولة عن تنفيذ سياسات العمل والاضطلاع بها في القطاع الخاص. وفي الفترة من عام 2003 وحتى حزيران/ يونيه 2010 تلقى مكتب شؤون العمل 39 شكوى تتصل بالتمييز في مجال العمل؛ وجميعها تتصل بفصل المرأة العاملة من العمل أثناء فترة الحمل. ومن أصل 39 شكوى مقدمة، تمت معالجة 34 منها (19 قضية أدت إلى سحب الشكاوى بعد تقديم رب العمل للتعويضات؛ وقضيتان أحيلتا إلى المحكمة؛ وقضية واحدة تمت تسويتها إدارياً من قبل مكتب شؤون العمل، مع فرض غرامة؛ وحفظت 12 شكوى لعدم استنادها إلى أي أساس) فيما ظلت 5 شكاوى قيد المراجعة.

100- وكما لوحظ، تقرر قوانين العمل بصراحة مبدأ المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة (المادة 6 من القانون 7/2008 والمادة 10(3) من القانون 14/2009، على التوالي). ومع ذلك، لا زال هناك عملياً فجوات قائمة بين إيرادات الإناث والذكور في القطاع الخاص، مع العلم أن حالات حدوث ذلك تزداد في بعض الأنشطة الاقتصادية والأعمال التي لا تتطلب مهارات. ويشير الجدول التالي إلى متوسط إيرادات العمل الشهرية.

الجدول 19

| *متوسط الدخل الشهري (باتاكا)* | | | | | | |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| *نوع الجنس* | *٢٠٠٤* | *٢٠٠٥* | *٢٠٠٦* | *٢٠٠٧* | *٢٠٠٨* | *٢٠٠٩* |
| المستوى العالمي | 167 5 | 773 5 | 701 6 | 800 7 | 000 8 | 500 8 |
| ذكور | 979 5 | 820 6 | 713 7 | 800 8 | 500 9 | 000 10 |
| إناث | 210 4 | 569 4 | 194 5 | 300 6 | 000 7 | 100 7 |
| الفجوة بين الذكور والإناث في الإيرادات | -769 1 | -251 2 | -519 2 | -500 2 | -500 2 | -900 2 |
| ٪ | ٧٠٫٤٪ | ٦٧٫٠٪ | ٦٧٫٣٪ | ٧١٫٦٪ | ٧٣٫٧٪ | ٧١٫٠٪ |

***المصدر: مكتب الإحصاءات والتعداد السكاني.***

101- بما أن المستخدمين في قطاع ألعاب القمار يمثلون 20 في المائة من إجمالي المستخدمين في منطقة ماكاو الإدارية الخاصة، يجدر أن نلاحظ الانكماش في الفجوة بين الجنسين في متوسط الإيرادات المكتسبة في هذا القطاع، كما هو مبين في الجدول أدناه.

الجدول 20

| *متوسط الأجر في قطاع ألعاب القمار (باتاكا)* | | | | | | |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| *نوع الجنس* | *٢٠٠٤* | *٢٠٠٥* | *٢٠٠٦* | *٢٠٠٧* | *٢٠٠٨* | *٢٠٠٩* |
| ذكور | ١١ ٤٢٢ | ١٢ ١٧١ | ١٥ ٠٢٦ | ١٥ ٦٢٨ | ١٦ ٣٣٥ | ١٥ ٧٨٠ |
| إناث | ٩ ٩٥١ | ١٠ ٢٨٩ | ١٢ ٩٤٨ | ١٤ ٢١١ | ١٤ ٩٨٢ | ١٤ ٤٩٠ |
| الفجوة بين الذكور والإناث في متوسط الأجر | -471 1 | -882 1 | -078 2 | -417 1 | -353 1 | -290 1 |
| ٪ | ٨٧٫١ | ٨٤٫٥ | ٨٦٫٢ | ٩٠٫٩ | ٩١٫٧ | ٩١٫٨ |

***المصدر: مكتب شؤون العمل.***

102- وأعربت اللجنة في تعليقاتها الختامية عن قلقها إزاء غياب التشريعات التي تتصدى لمشكلة التحرش الجنسي في مكان العمل (الفقرة 45)، وحثت حكومة منطقة ماكاو الإدارية الخاصة على أن تُدرج بالتحديد مسألة التحرش الجنسي في مكان العمل في تشريعاتها، وأن تبلغ عن تنفيذ هذه الأحكام في تقريرها الدوري التالي (الجملة الأخيرة من الفقرة 46).

103- ومن المهم في هذا الصدد التوضيح بأن المادة 171(1)(ب) من قانون الجنايات الخاص بماكاو، التي تحدد الأوضاع المتفاقمة فيما يتعلق بجريمة الإكراه الجنسي المنصوص عليها في المادة 158 من القانون المذكور، تغطي السلوك المتمثل في التحرش الجنسي في مكان العمل. وتتضمن هذه الظروف المتفاقمة بشكل معلن استغلال العلاقة التراتبية أو الاقتصادية أو علاقة العمل والقيام، استناداً إلى هذه العلاقة، بإرغام الضحية على المعاناة أو ممارسة أفعال جنسية مع الجاني أو مع شخص ثالث. أما العقوبات على ذلك، وهي السجن لمدة تتراوح بين سنتين كحد أدنى و8 سنوات كحد أقصى، فتزداد بمقدار الثلث أو حتى النصف في حالات حدوث الحمل والجرائم الخطيرة التي تسبب الأذى البدني والإصابة بمتلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز) أو انتحار الضحية أو وفاتها. كما قد يخضع الجاني لإجراءات تأديبية ومدنية.

104- ومن جانبٍ آخر، وفي حالة الجنايات التي تسبب الأذى البدني للموظف أو تمس بحريته أو بشرفه أو بكرامته، يُعتبر قيام الموظف المعني بفسخ عقد العمل ونيل حقه في التعويض قضية عادلة .

105- وإضافة إلى ذلك، ودون الإخلال بسبل الانتصاف القضائية، ثمة العديد من الآليات الرامية إلى تشجيع وحماية ورصد المساواة وعدم التمييز. فيجوز للأفراد تقديم الالتماسات المباشرة إلى الجمعية التشريعية والطلبات والشكاوى إلى أي سلطة إدارية بما في ذلك لجنة محاربة الفساد. بذلك يتم ضمان صون الحقوق الأساسية من خلال اعتماد سبل الانتصاف شبه القضائية وغير القضائية (لمزيد من التفاصيل بشأن الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان في منطقة ماكاو الإدارية الخاصة، يُرجى الرجوع إلى الفقرات 17 إلى 212 من الوثيقة الأساسية للصين، الجزء الثالث (HRI/CORE/1/Add.21/Rev.2)، فضلاً عن الفقرة 78 وما يليها من الوثيقة المستكملة لها لعام 2010).

106- وبناءً على ذلك، يحق لأي عامل أن يقدم شكاوى، بما فيها تلك المتعلقة بالتحرش الجنسي، إلى مكتب شؤون العمل، مع العلم بأنه لم يتم تقديم أي شكوى من هذا النوع أثناء الفترة التي يغطيها هذا التقرير.

107- ومن المستجدات الأخرى التي حدثت منذ التقرير الأخير تعزيز نظام استحقاقات الضمان الاجتماعي (مثل المعاش التقاعدي لكبار السن والإعانات المقدمة في حالات العجز والبطالة والمرض والولادة والزواج وتنظيم الجنائز) الذي جرى توسيعه في عام 2002 ليغطي الأشخاص الذين يعملون لحسابهم الخاص وتوسيع نطاقه ليشمل جميع حاملي بطاقات الإقامة في ماكاو ممن تتجاوز أعمارهم 18 عاماً (بدلاً من أن يقتصر ذلك على العاملين في القطاع الخاص) وذلك مع دخول القانون 4/2010 بشأن خطة الضمان الاجتماعي حيز النفاذ.

108- **وفي عام 2008، تم تعديل معاشات التقاعد لكبار السن والإعانات في حالات العجز، وكلاهما في حدود 700 1 باتاكا شهرياً في الوقت الحالي. ومن أجل إتاحة الحصول المبكر على معاشات التقاعد لكبار السن، يجوز للأشخاص الذين بلغوا الستين من العمر أو أكثر أن يقدموا طلباً للحصول على دفعة جزئية من المستحقات. ويحق لهم الحصول على المبالغ الكاملة حين يبلغون الثمانين من العمر (القانون 4/2010).**

109- كما حددت الإعانات المقدمة في حالات البطالة والمرض بمبلغ 70 باتاكا يومياً و70 باتاكا (مع العلاج في المستشفيات) أو55 باتاكا يومياً (من دون العلاج في المستشفيات) في عام 2010 (أمر الرئيس التنفيذي 374/2010).

110- وفيما يتعلق بالإعاقات الناتجة عن الإصابات في أماكن العمل، وعملاً بالمرسوم بقانون رقم 4/95/م بشأن الإطار القانوني للتعويض في حالات الحوادث في أماكن العمل والأمراض المهنية، يحق للموظفين الذي لحقت بهم إصابات نتيجة التعرض لحوادث مهنية وأصبحوا بالتالي عاجزين بصورة دائمة الحصول على تعويض يعادل درجة تناقص قدرتهم على العمل.

111- كما تتوفر المعاشات التقاعدية الممنوحة بسب العجز لأولئك الذين فقدوا بصورة تامة قدرتهم على العمل على أساس طويل الأجل، على أن يكون الشخص مقيماً في منطقة ماكاو الإدارية الخاصة ويبلغ من العمر 18 سنة أو أكثر، وعاش فيها لمدة لا تقل عن 7 أعوام وساهم في صندوق الضمان الاجتماعي لمدة 36 شهراً على الأقل. وقد ازدادت قيمة المعاش التقاعدي من حين إلى آخر في السنوات الماضية، وتبلغ حالياً 1700 باتاكا في الشهر.

112- وعن طريق حملات التوعية، وبالتعاون مع إدارات مختلفة، تنشر حكومة منطقة ماكاو الإدارية الخاصة على عامة الجمهور المبدأ الذي ينص على الحق في المساواة في الأجر بين النساء والرجال عن العمل المتساوي القيمة منعاً لحدوث الحالات التمييزية في أماكن العمل. وعلى وجه الخصوص، تم الترويج على نطاق واسع لحقوق العاملات المنصوص عليها في القانون الجديد، ولا سيما التغييرات في حالات الحمل والإنجاب، عن طريق وضع الملصقات والإعلانات التلفزيونية واللافتات ونحو ذلك بهدف إذكاء الوعي بشأن حقوق النساء العاملات. وعلاوة على ذلك عُقدت عدة حلقات دراسية حول قانون علاقات العمل موجهة نحو عامة الجمهور وغرف التجارة والرابطات العمالية والشركات.

113- وينظم مكتب شؤون العمل و/أو يشارك في تنظيم دورات تدريبية تقنية ومهنية من أجل خلق فرص عمل جديدة وإعادة تأهيل العاملين بغض النظر عن نوع الجنس. وينبغي الإشارة إلى عدم وجود برامج تدريبية مخصصة للنساء، بيد أن البعض منها يحظى بشعبية أكبر فيما بينهن؛ وعليه، وكما يبين الجدول أدناه، فإن عدد الإناث المشاركات في بعض البرامج التدريبية يفوق عدد الذكور، مثلاً "برنامج التدريب على المساعدة في مجال الاستخدام للأشخاص المتوسطي العمر" (البالغين 35 عاماً أو أكثر)، الذي يقدم عدداً من الدورات لتحسين مهارات العمال المتوسطي العمر وإعادة تأهيلهم وفقاً لاحتياجات السوق. ففي الفترة الواقعة بين عام 2003 وحزيران/يونيه 2010، ساد عموماً اتجاه متزايد في مشاركة الإناث العاملات في برامج التدريب.

الجدول 21

| *المتدربون في برامج التدريب المهني التابعة لمكتب شؤون العمل* | | | | | | | | | |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| *البرنامج/التدريب* | *نوع الجنس* | *2003* | *2004* | *2005* | *2006* | *2007* | *2008* | *2009* | *2010 (حزيران/يونيه)* |
| التدريب على المهن | ذكور | ١٨٠ | ١٨٠ | ١٨٥ | ١٨٨ | ١٩١ | ١٩٥ | ١٦٨ | ١٣٥ |
| إناث | صفر | صفر | صفر | ٣ | ٦ | ٦ | ١ | صفر |
| التدريب على التأهيل المهني | ذكور | ٢٢٥ | ١٧٢ | ١٤٩ | ١٣٣ | ٨٦ | ٣٠ | ٣٦ | ٣٥ |
| إناث | صفر | ٢٥ | ٦٣ | ٤٧ | ٥٤ | ٥٠ | ٤٤ | ٤٥ |
| التدريب على تعزيز المهارات | ذكور | ٥٣٥ | ٩٥٦ | 039 2 | 094 2 | 434 1 | 723 1 | 226 2 | 183 1 |
| إناث | ٢٣٥ | ٤٥٨ | 689 2 | 119 3 | 077 1 | 331 1 | 313 2 | ٨٩٣ |
| برنامج إعادة التدريب | ذكور | ١٧٣ | ١٧٥ | ١١٨ | ٧٠ | ١٢ | ٦ | ٧ | ١٠ |
| إناث | ٥٢٠ | ٣٦٥ | ١٤٣ | ١٢٢ | ٦٨ | ٤ | ٢٣ | ٢٠ |
| برنامج التدريب للمساعدة في مجال العمالة للأشخاص متوسطي العمر (1) | ذكور | - | - | - | ٢٠٥ | ٥٣٤ | ٧١٠ | ٨٧٦ | ٦٠٠ |
| إناث | - | - | - | 568 2 | 258 5 | 582 6 | 737 6 | 513 3 |
| برنامج التدريب على المهارات الثانوية (2) | ذكور | - | - | - | - | ٩٠٤ | 319 1 | 284 1 | ٨١٩ |
| إناث | - | - | - | - | ٥٨٧ | ٥٩٤ | ٧١٢ | ٣٥٠ |

*المصدر: مكتب شؤون العمل؛ ملاحظة: (1) بدأ في عام 2006؛ (2) بدأ في عام 2007.*

الجدول 22

| *إعادة تعريف الدورات التدريبية للتأهيل المهني للموظفين المدنيين* | | | | | | | | |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| *نوع جنس المتدربين* | *٢٠٠٣* | *٢٠٠٤* | *٢٠٠٥* | *٢٠٠٦* | *٢٠٠٧* | *٢٠٠٨* | *٢٠٠٩* | *٢٠١٠ (حزيران/يونيه)* |
| ذكور | 642 5 | 918 6 | 341 4 | 605 2 | 292 3 | 035 5 | 273 5 | 362 1 |
| إناث | 606 5 | 610 4 | 301 3 | 359 3 | 466 3 | 808 4 | 879 4 | 132 1 |
| ذكور وإناث | 248 11 | 528 11 | 642 7 | 964 5 | 758 6 | 843 9 | 152 10 | 494 2 |

***المصدر: مكتب الإدارة العامة والخدمة المدنية؛ ملاحظة: تضم مجالات التدريب الخاص والتدريب على اللغات والتدريب المهني الفني.***

المادة 12  
(المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة - الرعاية الصحية)

114- كما ذكر في التقرير السابق، فإن المرسوم بقانون رقم 24/86/م، بصيغته المعدّلة، ينظم حصول جميع المقيمين في ماكاو على خدمات الرعاية الصحية.

115- يقدم النظام الصحي الخاص بمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة خدمات صحية محددة للنساء، من قبيل برامج تنظيم الأسرة وخدمات الرعاية الصحية الأولية المجانية، فضلاً عن العلاجات والأدوية والأجهزة المستخدمة في تنظيم الأسرة. ويشمل برنامج تنظيم الأسرة الفحوصات الطبية الدورية، والاستشارات المتعلقة بأمراض النساء، وفحص الكشف عن سرطان الرحم، وتقديم المشورة بقضايا ما قبل الزواج والقضايا الوراثية، وطرق تحديد النسل، والإرضاع الطبيعي، ومعالجة العقم، ومنع الأمراض المنقولة وراثياً وجنسياً. وإضافة إلى ذلك، ستُجرى دراسة لتقييم جدوى توفير لقاح لمكافحة الإصابة بسرطان عنق الرحم لجميع النساء. ويُظهر الجدول أدناه عدد النساء اللاتي لجأن إلى الاستشارات المتعلقة بالأمراض النسائية في الفترة بين عام 2003 وحزيران/يونيه 2010.

الجدول 23

| *الاستشارات المتعلقة بأمراض النساء والخاصة بالعيادات الخارجية في المراكز الصحية* | | | | | | | | |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| *المجموعة العمرية* | *2003* | *2004* | *2005* | *2006* | *2007* | *2008* | *2009* | *2010 (حزيران/يونيه)* |
| < 20 سنة | ٣٧٤ | ٤٠٣ | ٣٤٤ | ٣٥٠ | ٣٤١ | ٣٦٠ | ٣٩٢ | ١٧٠ |
| 20-24 | ٨٤٤ | ١ ٠٥٨ | ١ ١٠٨ | ١ ١٢٣ | ١ ٢١٤ | ١ ٤٩٧ | ١ ٨١١ | ٧٤١ |
| 25-29 | ١ ٩٦١ | ٢ ٤٨١ | ٢ ٣٩٣ | ٢ ٦٣٢ | ٢ ٤١٢ | ٢ ٦٨٦ | ٣ ١٤١ | ١ ٤٨٠ |
| 30-34 | ٤ ٨٠٣ | ٥ ٨٩٨ | ٥ ٤٤٨ | ٤ ٨٤٨ | ٤ ٣٠٢ | ٣ ٩٦٦ | ٤ ٢٦٦ | ١ ٨٠٢ |
| 35-39 | ٦ ٧٠٦ | ٧ ٩٨٨ | ٧ ٣١٣ | ٦ ٦٤٢ | ٦ ٢٣٢ | ٦ ٠٠٨ | ٦ ٠٥٦ | ٢ ٥٧٨ |
| > 39 سنة | ١٩ ١٧٨ | ٢٦ ٦٠٨ | ٢٦ ٥١٤ | ٢٥ ١٦٠ | ٢٦ ١٢٣ | ٢٦ ٨٥٣ | ٢٩ ٥٨٤ | ١٣ ٨٣٧ |
| **المجموع** | **٣٣ ٨٦٦** | **٤٤ ٤٣٦** | **٤٣ ١٢٠** | **٤٠ ٧٥٥** | **٤٠ ٦٢٤** | **٤١ ٣٧٠** | **٤٥ ٢٥٠** | **٢٠ ٦٠٨** |

***المصدر: مكتب الصحة.***

116- وعلاوة على ذلك، يقدم مكتب الصحة برنامجاً يتعلق بالأمومة يتضمن خدمات الرعاية العامة والمتخصصة. وتشترك المراكز الصحية وأقسام التوليد في المستشفيات العامة في تقديم برنامج شامل لفحوصات وعمليات الكشف لمرحلة ما قبل الولادة وما بعدها. وتشتمل الرعاية الصحية لمرحلة ما قبل الولادة على الفحوصات الطبية، وفحوصات الدم، والفحوصات بالموجات فوق الصوتية أثناء الحمل فضلاً عن الكشف عن متلازمة داون، والقصور الخلقي في الغدة الدرقية، وبيلة الفينيل كيتون (PKU)، وفرط النشاط الخلقي لغدة الكظر فضلاً عن النقص في مستوى إنزيم غلوكوز-6- فوسفات الذي يؤثر في خلايا الدم الحمراء. وفي الفترة الواقعة بين عام 2003 وحزيران/يونيه 2010، بلغ عدد النساء اللاتي لجأن تباعاً إلى إجراء الاستشارات في مرحلة ما قبل الولادة في عيادات خارجية 002 12 و963 13 و602 17 و719 18 و476 21 و102 23 و464 25 و426 11 امرأة.

117- ويُعتبر فحص الدم للكشف عن الإصابة بفيروس العوز المناعي البشري أثناء مرحلة ما قبل الولادة من الفحوصات اللازمة. وقد اتسعت خدمة الفحص للكشف عن الإصابة بفيروس العوز المناعي البشري لتشمل العيادات الخاصة في عام 2005، فأسهم في زيادة عدد النساء الحوامل اللاتي خضعن للفحص في السنوات اللاحقة من 649 1 امرأة في عام 2003 إلى 967 5 امرأة في عام 2009. وأثناء الفترة التي غطاها هذا التقرير، وجدت في عام 2004 حالة واحدة فقط تدل على الإصابة بفيروس العوز المناعي البشري من أصل 943 32 من النساء الحوامل. وفي الحالة التي يتبين فيها أن امرأة حاملاً مصابة بفيروس العوز المناعي البشري، تُوفر لها تدابير الوقاية الكيميائية لمنع الانتقال العمودي بهدف حماية صحة الطفل.

118- من جانبٍ آخر، ومن أجل التحكم بانتقال فيروس العوز المناعي البشري فيما بين العاملين في مجال الجنس، يجري مكتب الصحة فحوصات للكشف عن الإصابة بفيروس العوز المناعي البشري ويقدم خدمات إرشادية لجميع العاملين المنخرطين في صناعة الترفيه. فتُوزع المعلومات عن الأمراض المنقولة جنسياً، بما في ذلك فيروس العوز المناعي البشري، والنشرات (بمختلف اللغات الأجنبية) والواقيات الذكرية ومواد التزليق بصورة مجانية.

119- **وعلاوة على ذلك، ومنذ عام 2009، قدم مكتب الصحة خدمات توعية تستهدف العاملين في مجال الجنس الموجودين في الفنادق ودور الضيافة والدور الخاصة والشوارع، وأقام شراكات مع الفنادق ودور الضيافة لتشجيع الوقاية من الإصابة بفيروس العوز المناعي البشري وغيره من الأمراض المنقولة جنسياً في بيئتهم، وبخاصة عن طريق المنظمات غير الحكومية المعانة المعنية بالنساء. وفي عام 2009، أجريت 304 زيارة توعية وقدّمت الخدمات إلى العاملات في مجال الجنس 5108 مرة، في حين أنه في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه 2010 أجريت 194 زيارة توعية وبلغ عدد الخدمات المقدمة 116 2 مرة.**

120- وفي هذا الصدد، أجرى مكتب الصحة بالاشتراك مع جامعة هونغ كونغ الصينية في عام 2007 بحثاً مشتركاً حول "العاملات في مجال الجنس والفنانين الترفيهيين في ماكاو: تقييم السلوك الصحي والتثقيف والوقاية"، الذي أسهم في وضع السياسات الموجهة نحو أهداف معينة. وبالمثل، تجدر الإشارة إلى أن برنامجاً استطلاعياً حول "العاملين في مجال الجنس خارج المؤسسات والسلوك المتعلق بالأمراض المنقولة جنسياً والإصابة بمتلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز)" قد أجري في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه 2010. وفي إطار هذا البرنامج تلقت 152 امرأة خدمات كانت بمعظمها عبارة عن فحوصات سريعة لمرض الزهري ولفيروس العوز المناعي البشري.

121- وفيما يخص السجينات، تُوفّر لهن الرعاية الصحية العامة أو المتخصصة على السواء. كما أن مكتب الصحة يعين أطباء نفسيين لزيارة منشآت سجون ماكاو على أساسٍ منتظم بهدف تقديم خدمات الطب النفسي إلى جميع السجناء المحتاجين لها. وتتوفر للسجينات نفس الرعاية الصحية المتاحة للنساء الأخريات في منطقة ماكاو الإدارية الخاصة. فيتم على سبيل المثال إجراء الفحوصات في مرحلة ما قبل الولادة وما بعدها للسجينات الحوامل. وتُحال السجينات إلى المستشفيات عند الضرورة. وعلاوة على ذلك، يتم توفير الأدوية والأدوات الطبية مثل الملاوق والمحاليل المعقمة والقطن والضمادات ومسحوق الحليب والحفاضات وما شابه. وفي الفترة الواقعة بين عام 2003 وحزيران/يونيه 2010، تمت إحالة 258 4 سجينة إلى مكتب الصحة للاستشارات، 187 حالة من بينهن تتعلق بخدمات ما قبل الولادة وما بعد الولادة ورعاية الطفل.

122- **وفيما يتعلق بحالات الولادة، كان لدى المستشفى العام** (Centro HospitalarConde de S Januario) **ومستشفى كيانغ وو معاً 5 غرف لمرحلة ما قبل الولادة و7 غرف توليد توفر 11 سريراً و13 سريراً على التوالي في عام 2009 . وتم تسجيل ما مجموعه 772 4 حالة ولادة منها 845 2 (59.6 في المائة) حالة ولادة سهلة. أما حالات الولادة المتعسرة التي بلغت 927 1 ولادة، فقد كانت نسبة 93.1 في المائة منها بعمليات قيصرية و4.8 في المائة باستخدام الشفط و2.0 في المائة باستخدام الملقط و0.2 في المائة بالولادة المقعدية.**

123- وبالنسبة للرعاية الصحية للنساء الكبيرات في السن، وتلبية لاحتياجات كبار السن، ستقدم خدمات وتقنيات طبية جديدة وسيفتتح قسم متخصص في طب الشيخوخة وستتحسن الرعاية الطبية للمسنين. وقد أنشئت بالفعل خدمة طوارئ لتقديم المساعدة عن بعد للمحتاجين للرعاية الخاصة والمسنين (أمر الرئيس التنفيذي 279/2009). وتتضمن هذه الخدمة طلب سيارات الإسعاف والاتصال بالأسر أو الأشخاص الأساسيين وتوفير خطوط ساخنة من أجل التذكير بالرعاية المنتظمة أو الصلات الاجتماعية. وفي عام 2009، كان عدد المستفيدين من هذه الخدمات 650 وبلغ تمويلها 990 818 1 باتاكا.

124- وفي السنوات الماضية، شارك اختصاصيو الرعاية الصحية والأطباء والممرضون في أنشطة تدريبية مختلفة (من قبيل الدورات والزيارات والممارسة في مستشفيات منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة وإلقاء المحاضرات) تتصل بالرعاية الصحية للنساء. ومن الأمثلة على الموضوعات المطروحة مفاهيم وتقنيات الجراحة التقويمية في مجال علم الأورام التي تصيب النساء، والمفاهيم والتقنيات المتعلقة بالإنجاب ورعاية الأطفال حديثي الولادة، والإرضاع الطبيعي، والتنمية والاتجاهات السائدة للإصابة بسرطان الثدي.

المادة 13   
(المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة - المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية)

125- فيما يتعلق بالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، فإن المعلومات المقدمة في التقرير السابق لا تزال سارية.

126- وبحسب القانون، يتمتع كل فرد بحقوق متساوية وأهلية قانونية فيما يتعلق بالحصول على الاستحقاقات العائلية والقروض المصرفية والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي.

127- كما تُكفل المشاركة التامة لكل فرد في جميع جوانب الحياة الثقافية والألعاب الرياضية. ففي منطقة ماكاو الإدارية الخاصة يوجد على الدوام عدد كبير من الرابطات ذات الطابع المختلف، بما في ذلك الرابطات الثقافية والرياضية، التي تؤكد الأهمية الكبيرة للرابطات المدنية بوصفها من أكثر المظاهر المجسدة للمجتمع المدني شيوعاً بين سكان منطقة ماكاو الإدارية الخاصة. وحتى 31 كانون الأول/ ديسمبر 2009، كان هنالك 834 رابطة ثقافية و009 1 رابطات رياضية مسجلة لدى مكتب تسجيل الهوية.

128- وعلاوة على ذلك، تنظم الحكومة من حين إلى آخر مجموعة منوعة من الفعاليات والأنشطة الثقافية الموجهة والراقية المستوى وغير الربحية بما في ذلك الحفلات الموسيقية، وحفلات الأداء الموسيقي، ورقص الباليه الكلاسيكي، والرقص المعاصر، والمسرح الموسيقي والدرامي، والمسرح التجريبي، والعروض السينمائية، والحلقات الدراسية، وحلقات العمل، والمسابقات الأدبية، والعروض المتعددة الوسائط.

129- وفيما يتعلق بالرياضة، دأبت حكومة منطقة ماكاو الإدارية الخاصة دائماً على التشديد بشكلٍ قوي على تطوير التربية البدنية. فاستراتيجية "الرياضة من أجل الجميع"، التي تقوم على أساس السياسة الرياضية المعارضة للتمييز وعلى تشجيع الرياضة المهنية، ينفذها مجلس ماكاو للتنمية الرياضية إما بشكل منفرد أو بالاشتراك مع دوائر حكومية أخرى أو منظمات غير حكومية محلية معنية بالرياضة. بذلك، ومنذ عام 2003، ينظم مجلس ماكاو للتنمية الرياضية بالشراكة مع رابطة ماكاو النسائية العامة المهرجان الرياضي النسائي سنوياً، ويرمي إلى تشجيع النساء على الانخراط في الأنشطة الترفيهية والفعاليات الرياضية والتمتع بالعمل الجماعي والترفيه الرياضي. وفي الفترة بين عامي 2003 و2010 كان عدد المشاركين في تزايد مستمر، وبلغ 000 4 و388 4 و698 4 و350 4 و413 4 و833 4 و080 5 و654 5 على التوالي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن صفوف الرياضة للجميع من أجل اللياقة البدنية والترفيه تلبي احتياجات النساء بتنظيم صفوف خاصة مجانية مصممة وفقاً لتفضيلاتهن السائدة واحتياجاتهن المحددة (مثل اليوغا ورقص الآيروبيك والرقص الجماعي).

130- وعلاوة على ذلك، من الجدير بالذكر أن الرياضيين ذوي الأداء الرفيع في مسابقات الألعاب الرياضية الدولية (أكثر من 543 مسابقة)، بما في ذلك الألعاب الآسيوية، يُمنحون المكافآت وشهادات التقدير بغض النظر عن نوع الجنس على أساسٍ متساوٍ من قبل مجلس ماكاو للتنمية الرياضية. وفي عام 2009، بلغ عدد الإناث الرياضيات 883 21 امرأة من أصل 124 45 من الرياضيين المسجلين لدى الرابطات الرياضية، وبلغ عدد المرات التي منحت فيها المكافآت إلى الإناث 85 مرة وشهادات التقدير 228 مرة.

المادة 14  
(النساء الريفيات)

131- لا توجد مناطق ريفية في منطقة ماكاو الإدارية الخاصة.

المادة 15  
(المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالأهلية القانونية واختيار محل الإقامة)

132- لا يوجد شيء جديد يمكن الإبلاغ عنه فيما يتعلق بهذه المادة.

133- لدى جميع الأشخاص الطبيعيين بالفعل الشخصية الاعتبارية ويتمتعون بالأهلية القانونية لمجرد كونهم أشخاصاً. وتُكتسب الشخصية الاعتبارية عند الولادة التامة وتدوم طوال العمر حتى الوفاة. ولا يمكن لأي شخص التخلي عن شخصيته أو أهليته القانونية بصورة تامة أو جزئية. ولا توجد تقييدات على أساس نوع الجنس. أما تقييدات الأهلية فينص عليها القانون صراحةً واستناداً إلى حقائق موضوعية. وبشكل أدق، وبصرف النظر عن القصّر، فإن الأشخاص فقط غير القادرين على إدارة شؤونهم الخاصة أو ممتلكاتهم بسبب إصابتهم بالمرض/الإعاقة قد يُعلنون قضائياً بوصفهم"عاجزين" أو "محجوزاً عليهم" ويُعاملون كقصّر أمام القانون.

المادة 16   
(المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في جميع المسائل المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية)

134- المعلومات المتصلة بهذه المادة والواردة في التقرير الأخير لا تزال دقيقة.

135- وفيما يتعلق بحماية الأسرة، تتحمل حكومة منطقة ماكاو الإدارية الخاصة مسؤوليات خاصة تجاه الأسر عن طريق تهيئة الظروف اللازمة، والنهوض بنوعية الحياة الأسرية، والرفاه الأخلاقي والمادي للأسر وأفرادها. وفي هذا الصدد، أوجدت حكومة منطقة ماكاو الإدارية الخاصة، بمفردها أو بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، مراكز لدعم الأسرة من قبيل مراكز خدمات الأسرة وخدمات الرعاية النهارية، وطوّرت آليات لمساعدة الأسر في أوضاعٍ خاصة (مثل الأسر التي يعولها أحد الوالدين فقط والأسر المتدنية الدخل) أو الأسر المعرضة للأخطار أو المحتاجة أو الضعيفة، وبخاصة الأوضاع الناشئة عن الانفصال الزوجي أو التفكك الأسري والعنف المنزلي، وبخاصة حين تشمل تلك الأوضاع الأطفال. ويتضمن هذا الدعم المساعدة الاقتصادية والإرشاد الزوجي والتثقيف الأسري والوجبات المجانية. وتلبيةً للطلب على خدمات العناية بالأطفال، تم زيادة عدد الأماكن في الحضانات بأكثر من 300 في عام 2010. وتزمع حكومة منطقة ماكاو الإدارية الخاصة إنشاء 6 حضانات أخرى في شبه جزيرة ماكاو وفي الجزر التابعة لها تستوعب حوالي 800 طفل.

136- وفي إطار الخدمات الاجتماعية، تم إنجاز مشروعات عدة لخلق مرافق اجتماعية مثل مرفق "أسر الرعاية والتضامن" الذي يستهدف توفير خدمات معالجة مشاكل ألعاب القمار، والإرشاد الأسري وتعزيز التثقيف الأسري والمجتمعي فيما بين السكان؛ فتم إنشاء مجموعتين من الوحدات السكنية الاجتماعية للمسنين تستوعبان 736 شخصاً، ومركزين نهاريين للمسنين، ومركز واحد لطب الشيخوخة فضلاً عن 4 مرافق لإعادة التأهيل.

137- وأخيراً وليس آخراً، يشكل تنظيم الأسرة عنصراً أساسياً من عناصر السياسات المتعلقة بالأسرة، فهو يحظى لذلك بالدعم التام من قبل حكومة منطقة ماكاو الإدارية الخاصة بغية تحسين صحة ورفاه الأسر عن طريق تزويد الأفراد والأزواج بالمعلومات والسبل التي تمكنهم من اتخاذ القرارات بحرية وبطريقة مسؤولة بشأن عدد الأطفال الذين يرغبون في إنجابهم وتوقيت ذلك. وتقدم جميع المراكز الصحية خدمات مجانية لتنظيم الأسرة بما في ذلك المشورة بشأن مرحلة ما قبل الزواج، والقضايا الوراثية، ومعلومات عن أساليب تحديد النسل، ومعالجة العقم، ومنع انتقال الأمراض الوراثية والمنقولة جنسياً، فضلاً عن العلاجات والأجهزة اللازمة. كما يتم تنظيم برامج استشارية بشأن تنظيم الأسرة في المدارس والرابطات المجتمعية. ومن المهم أيضاً الإشارة إلى أن الحكومة تنفذ السياسات المتعلقة بالأسرة على أساس غير تمييزي وغير إلزامي.

1. \* وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف فيما يخص تجهيز تقاريرها، لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة. [↑](#footnote-ref-1)
2. يتوفر النص الكامل للتقرير باللغتين الصينية والبرتغالية على موقع الويب الخاص باللجنة الاستشارية المعنية بشؤون المرأة على العنوان التالي: <http://www.ccam.gov.mo>. [↑](#footnote-ref-2)